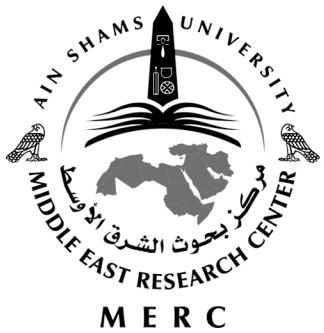

مجلة
بحوث الشرق الأوسط

مجلة علمية مُحَكَّمَة
(مُعتمدة) شهريـًا

العدد الثاني والتسعون
(أكتوبر 2023)

يصدرها
مركز بحوث
الشرق الأوسط

السنة التاسعةوالأربعون
تأسست عام 1974

الترقيم الدولي: (2536-9504)
الترقيم علىالإنترنت: (2735-5233)

الأراء الواردة داخل المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها وليست مسئولية مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق القومية : ٢٤٣٣٠ / ٢٠١٦

الترقيم الدولي: (Issn :2536 - 9504)

الترقيم على الإنترنت: (Online Issn :2735 - 5233)

ISSN 2536-9504

مجلة بحوث الشرق الأوسط

مجلة علمية مُحكَّمة
متخصصة
في شؤون الشرق الأوسط

مجلة مُعتمَدة من بنك المعرفة المصري

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

www.mercj.journals.ekb.eg

- معتمدة من الكشاف العربي للاستشهادات المرجعية (ARCI) . المتوافقة مع قاعدة بيانات كلاريفيت Clarivate الفرنسية.
- معتمدة من مؤسسة أرسيف (ARCIf) للاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية ومعامل التأثير المتوافقة مع المعايير العالمية.
- تنشر الأعداد تباعًا على موقع دار المنظومة.

العدد الثاني والتسعون - أكتوبر ٢٠٢٣

تصدر شهريًّا

السنة التاسعة والأربعون - تأسست عام 1974

المطبعة | مطبعة جامعة عين شمس
Ain Shams University Press

مجلة بحوث الشرق الأوسط
(مجلة مُعتمدة) دوريَّة علميَّة مُحكَّمَة
(اثنا عشر عددًا سنويًّا)
يصدرها مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية - جامعة عين شمس

رئيس مجلس الإدارة

أ.د. غادة فاروق

نائب رئيس الجامعة لشؤون خدمة المجتمع وتنمية البيئة

ورئيس مجلس إدارة المركز

رئيس التحرير **د. حاتم العبد**

مدير مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية

هيئة التحرير

أ.د. السيد عبدالخالق، وزير التعليم العالي الأسبق، مصر

أ.د. أحمد بهاء الدين خيري، نائب وزير التعليم العالي الأسبق، مصر ؛

أ.د. محمد حسام لطفي، جامعة بني سويف، مصر ؛

أ.د. سعيد المصري، جامعة القاهرة، مصر ؛

أ.د. سوزان القليني، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. ماهر جميل أبوخوات، عميد كلية الحقوق، جامعة كفرالشيخ، مصر ؛

أ.د. أشرف مؤنس، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. حسام طنطاوي، عميد كلية الآثار، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. محمد إبراهيم الشافعي، وكيل كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر

أ.د. تامر عبدالمنعم راضي، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. هاجر قلديش، جامعة قرطاج، تونس ؛

Prof. Petr MUZNY، جامعة جنيف، سويسرا ؛

Prof. Gabrielle KAUFMANN-KOHLER، جامعة جنيف، سويسرا ؛

Prof. Farah SAFI، جامعة كليرمون أوفيرني، فرنسا؛

إشراف إداري

أ/ سونيا عبد الحكيم

أمين المركز

إشراف فني

د/ امل حسن

رئيس وحدة التخطيط و المتابعة

سكرتارية التحرير

أ/ ناهد مبارز	رئيس قسم النشر
أ/ راندا نوار	قسم النشر
أ/ زينب أحمد	قسم النشر
أ/ شيماء بكر	قسم النشر

المحرر الفني

أ/ رشا عاطف رئيس وحدة الدعم الفني

تنفيذ الغلاف والتجهيز والإخراج الفني للمجلة

وحدة الدعم الفني

تدقيق ومراجعة لغوية

د. هند رأفت عبد الفتاح

تصميم الغلاف أ/ أحمد محسن - مطبعة الجامعة

توجه المراسلات الخاصة بالمجلة إلى: د. حاتم العبد، رئيس التحرير merc.director@asu.edu.eg

• وسائل التواصل: البريد الإلكتروني للمجلة: technical.supp.mercj2022@gmail.com

البريد الإلكتروني لوحدة النشر: merc.pub@asu.edu.eg

جامعة عين شمس- شارع الخليفة المأمون- العباسية- القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص.ب: 11566

(وحدة النشر - وحدة الدعم الفني) موبايل/ واتساب: 01555343797 (2+)

ترسل الأبحاث من خلال موقع المجلة على بنك المعرفة المصري: www.mercj.journals.ekb.eg

ولن يلتفت إلى الأبحاث المرسلة عن طريق آخر

الرؤيـــة

السعي لتحقيق الريادة في النشر العلمي المتميز في المحتوى والمضمون والتأثير والمرجعية في مجالات منطقة الشرق الأوسط وأقطاره .

الرسالـــة

نشر البحوث العلمية الأصيلة والرصينة والمبتكرة في مجالات الشرق الأوسط وأقطاره في مجالات اختصاص المجلة وفق المعايير والقواعد المهنية العالمية المعمول بها في المجلات المُحَكَّمَة دوليًّا.

الأهـــداف

- نشر البحوث العلمية الأصيلة والرصينة والمبتكرة .
- إتاحة المجال أمام العلماء والباحثين في مجالات اختصاص المجلة في التاريخ والجغرافيا والسياسة والاقتصاد والاجتماع والقانون وعلم النفس واللغة العربية وآدابها واللغة الانجليزية وآدابها ، على المستوى المحلى والإقليمي والعالمي لنشر بحوثهم وإنتاجهم العلمي .
- نشر أبحاث كبار الأساتذة وأبحاث الترقية للسادة الأساتذة المساعدين والسادة المدرسين بمختلف الجامعات المصرية والعربية والأجنبية ٠
- تشجيع ونشر مختلف البحوث المتعلقة بالدراسات المستقبلية والشرق الأوسط وأقطاره ٠
- الإسهام في تنمية مجتمع المعرفة في مجالات اختصاص المجلة من خلال نشر البحوث العلمية الرصينة والمتميزة .

مجلة بحوث الشرق الأوسط

- رئيس التحرير **د. حاتم العبد**

- الهيئة الاستشارية المصرية وفقًا للترتيب الهجائي:

• أ.د. إبراهيم عبد المنعم سلامة أبو العلا	رئيس قسم التاريخ - كلية الآداب - جامعة الأسكندرية - مصر
• أ.د. أحمد الشربيني	عميد كلية الآداب السابق - جامعة القاهرة - مصر
• أ.د. أحمد رجب محمد علي رزق	عميد كلية الآثار - جامعة القاهرة - مصر
• أ.د. السيد فليفل	عميد كلية الدراسات الأفريقية العليا الأسبق - جامعة القاهرة - مصر
• أ.د. إيمان محمد عبد المنعم عامر	أستاذ التاريخ الحديث والمعاصر - كلية الآداب - جامعة القاهرة - مصر
أ.د. أيمن فؤاد سيد	رئيس الجمعية المصرية للدراسات التاريخية - مصر
• أ.د. جمال شفيق أحمد عامر	كلية الدراسات العليا للطفولة - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. حمدي عبد الرحمن	عميد كلية الحقوق الأسبق - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. حنان كامل متولي	(قائم بعمل) عميد كلية الآداب - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. صالح حسن المسلوت	أستاذ التاريخ والحضارة - كلية اللغة العربية - فرع الزقازيق جامعة الأزهر - مصر وعضو اللجنة العلمية الدائمة لترقية الأساتذة
• أ.د. عادل عبد الحافظ عثمان حمزة	كلية الآداب - جامعة المنيا، ومقرر لجنة الترقيات بالمجلس الأعلى للجامعات - مصر
• أ.د. عاصم الدسوقي	عميد كلية الآداب الأسبق - جامعة حلوان - مصر
• أ.د. عبد الحميد شلبي	كلية اللغة العربية بالمنصورة - جامعة الأزهر - مصر
• أ.د. عفاف سيد صبره	كلية الدراسات الإنسانية بنات بالقاهرة - جامعة الأزهر - مصر
• أ.د. عفيفي محمود إبراهيم	كلية الآداب - جامعة بنها - مصر
• أ.د. فتحي الشرقاوي	نائب رئيس جامعة عين شمس الأسبق - مصر
• أ.د. محمد الخزامي محمد عزيز	عميد كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية - جامعة الجلالة - مصر
أ.د. محمد السعيد أحمد	كلية التربية - جامعة عين شمس - مصر
• لواء / محمد عبد المقصود	رئيس مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء - مصر
• أ.د. محمد مؤنس عوض	كلية الآداب - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. مدحت محمد محمود أبو النصر	كلية الخدمة الاجتماعية - جامعة حلوان قطاع الخدمة الاجتماعية بالمجلس الأعلى للجامعات ورئيس لجنة ترقية الأساتذة
• أ.د. مصطفى محمد البغدادي	كلية التربية - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. نبيل السيد الطوخي	رئيس قسم التاريخ - كلية الآداب - جامعة المنيا - مصر
أ.د. نهى عثمان عبد اللطيف عزمي	كلية السياحة والفنادق - جامعة مدينة السادات - مصر

- الهيئة الاستشارية العربية والدولية وفقًا للترتيب الهجائي:

- أ.د. إبراهيم خليل العَلاّف — جامعة الموصل- العراق
- أ.د. إبراهيم محمد بن حمد المزيني — كلية العلوم الاجتماعية - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- السعودية
- أ.د. أحمد الحسو — جامعة مؤتة- الأردن
  مركز الحسو للدراسات الكمية والتراثية - إنجلترا
- أ.د. أحمد عمر الزيلعي — جامعة الملك سعود- السعودية
  الأمين العام لجمعية التاريخ والآثار التاريخية
- أ.د. عبد الله حميد العتابي — كلية التربية للبنات - جامعة بغداد - العراق
- أ.د. عبد الله سعيد الغامدي — جامعة أم القرى - السعودية
  عضو مجلس كلية التاريخ، ومركز تحقيق التراث بمعهد المخطوطات
- أ.د. فيصل عبد الله الكندري — جامعة الكويت- الكويت
- أ.د. مجدي فارح — رئيس قسم الماجستير والدراسات العليا - جامعة تونس١ - تونس
- أ.د. محمد بهجت قبيسي — جامعة حلب- سوريا
- أ.د. محمود صالح الكروي — كلية العلوم السياسية - جامعة بغداد- العراق

- *Prof. Dr. Albrecht Fuess* — Center for near and Middle Eastem Studies, University of Marburg, Germany
- *Prof. Dr. Andrew J. Smyth* — Southern Connecticut State University, USA
- *Prof. Dr. Graham Loud* — University Of Leeds, UK
- *Prof. Dr. Jeanne Dubino* — Appalachian State University, North Carolina, USA
- *Prof. Dr. Thomas Asbridge* — Queen Mary University of London, UK
- *Prof. Ulrike Freitag* — Institute of Islamic Studies, Belil Frie University, Germany

شروط النشر بالمجلة

- تُعنى المجلة بنشر البحوث المهتمة بمجالات العلوم الإنسانية والأدبية ؛
- يعتمد النشر على رأي اثنين من المحكمين المتخصصين ويتم التحكيم إلكترونيًّا ؛
- تقبل البحوث باللغة العربية أو بإحدى اللغات الأجنبية، **وترسل إلى موقع المجلة على بنك المعرفة المصري ويرفق مع البحث ملف بيانات الباحث يحتوي على عنوان البحث باللغتين العربية والإنجليزية واسم الباحث والتايتل والانتماء المؤسسي باللغتين العربية والإنجليزية، ورقم واتساب، وإيميل الباحث الذي تم التسجيل به على موقع المجلة ؛**
- يشار إلى أن **الهوامش والمراجع في نهاية البحث وليست أسفل الصفحة ؛**
- يكتب الباحث **ملخص باللغة العربية واللغة الإنجليزية** للبحث **صفحة واحدة فقط** لكل ملخص ؛
- بالنسبة للبحث باللغة العربية يكتب على برنامج "**word**" ونمط الخط باللغة العربية **"Simplified Arabic"** وحجم الخط **14** ولا يزيد عدد الأسطر في الصفحة الواحدة عن **25** سطر والهوامش والمراجع خط **Simplified Arabic** حجم الخط 12 ؛
- بالنسبة للبحث باللغة الإنجليزية يكتب على برنامج **word** ونمط الخط **Times New Roman** وحجم الخط **13** ولا يزيد عدد الأسطر عن 25 سطر في الصفحة الواحدة والهوامش والمراجع خط **Times New Roman** حجم الخط 11 ؛
- (**Paper**) مقاس الورق (**B5**) 17.6 × 25 سم، (Margins) الهوامش **2.3 سم** يمينًا ويسارًا، **2 سم** أعلى وأسفل الصفحة، ليصبح مقاس البحث فعلي **(الكلام)** 13×21 سم. (Layout) والنسق: (Header) الرأس 1.25 سم، (Footer) تذييل 2.5 سم ؛
- **مواصفات الفقرة للبحث :** بداية الفقرة First Line = 1.27سم، قبل النص= 0.00، بعد النص = 0.00)، تباعد قبل الفقرة = (6pt) تباعد بعد الفقرة = (0pt)، تباعد الفقرات (مفرد single) ؛
- **مواصفات الفقرة للهوامش والمراجع :** يوضع الرقم بين قوسين هلالي مثل : (1)، بداية الفقرة Hanging = 0.6 سم، قبل النص=0.00، بعد النص = 0.00)، تباعد قبل الفقرة = 0.00 تباعد بعد الفقرة = 0.00، تباعد الفقرات (مفرد single) ؛
- **الجداول والأشكال:** يتم وضع الجداول والأشكال إما في صفحات منفصلة أو وسط النص وفقًا لرؤية الباحث، على أن يكون عرض الجدول أو الشكل لا يزيد عن 13.5 سم بأي حال من الأحوال ؛
- يتم التحقق من صحة الإملاء **على مسئولية الباحث** لتفادي الأخطاء في المصطلحات الفنية ؛
- مدة التحكيم 15 يوم على الأكثر، مدة تعديل البحث بعد التحكيم 15 يوم على الأكثر ؛
- يخضع تسلسل نشر البحوث في أعداد المجلة حسب ما تراه هيئة التحرير من ضرورات علمية وفنية ؛
- المجلة غير ملزمة بإعادة البحوث إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر ؛
- تعبر البحوث عن آراء أصحابها وليس عن رأي رئيس التحرير وهيئة التحرير ؛
- **رسوم التحكيم للمصريين 650 جنيه، ولغير المصريين 155 دولار ؛**
- **رسوم النشر للصفحة الواحدة للمصريين 25 جنيه، وغير المصريين 12 دولار ؛**
- الباحث المصري يسدد الرسوم بالجنيه المصري (بالفيزا) بمقر المركز (المقيم بالقاهرة)، أو على حساب حكومي رقم : **(9/450/80772/8) بنك مصر** (المقيم خارج القاهرة) ؛
- الباحث غير المصري يسدد الرسوم بالدولار على حساب حكومي رقم : **(EG710001000100000004082175917)** (**البنك العربي الأفريقي**) ؛
- **استلام إفادة قبول نشر البحث في خلال 15 يوم من تاريخ سداد رسوم النشر مع ضرورة رفع إيصالات السداد على موقع المجلة ؛**
- **المراسلات :** توجه المراسلات الخاصة بالمجلة إلى: merc.director@asu.edu.eg

السيد الدكتور/ مدير مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية، ورئيس تحرير المجلة
جامعة عين شمس– العباسية– القاهرة – ج. م.ع (ص. ب 11566)
للتواصل والاستفسار عن كل ما يخص الموقع : محمول / واتساب: **01555343797 (2+)**
(وحدة النشر merc.pub@asu.edu.eg) (وحدة الدعم الفني technical.supp.mercj2022@gmail.com)

- ترسل الأبحاث من خلال موقع المجلة على بنك المعرفة المصري: **www.mercj.journals.ekb.eg**

ولن يلتفت إلى الأبحاث المرسلة عن طريق آخر.

محتويات العدد 92

الصفحة عنوان البحث

- **الدراسات القانونية LEGAL STUDIES**

1. **حق الانتفاع في القـــانـون المدني المصري 3-42**
احمد سعد إبراهيم على زيدان

2. **المسئولية الخطئية والتلوث الناشئ عن استخدام المخصبات الزراعية.... 43-88**
محمد احمد محمد بيومى

3. **المستحقون في المعاش 89-122**
ماهر محمد السيد محمد

4. **الاختصاص بالتشريع 123-148**
مصطفى عبدالهادي يحيى محمد

- **الدراسات التاريخية HISTORICAL STUDIES**

5. **الثورة الشعبية على الانقلاب الأوليجارخي في كوركيرا عام 427 ق.م. وتداعياتها الداخلية والخارجية 151-184**
علي إبراهيم علي جمعة

6. **البيئة والمناخ خلال العصر الحجري القديم المتأخر في وادي النيل 185-232**
نهال حمدي محمد سعيد حسن الأنصاري

7. **المثقفون الشوام والتجربة الثقافية الأوروبية ومدى تأثيرها في بلاد الشام من القرن التاسع عشر وحتى قبيل الحرب العالمية الأولى..... 233-260**
عيسى حسين احمد

8. **النشأة والتكوين والبدايات الدينية للبابا شنودة الثالث حتى الرسامة بابا للكنيسة 261-290**
أحمد محمد فتحي أحمد الجعلي

- **الدراسات الاقتصادية ECONOMIC STUDIES**

9. **أثر جائحة كوفيد-19 على بعض أدوات السياسة النقدية في مصر..... 293-344**
خالد عبدالحميد

- **الدراسات الإعلامية MEDIA STUDIES**

10. **مسرحية "لير" لإدوارد بوند: قراءة من المنظور الظواهري Edward Bond's Lear: A Phenomenological Reading 3-20**
سارة سيف الدين علي عطية

- **الدراسات اللغوية LINGUISTIC STUDIES**

11. **THE EFFECT OF ONLINE MEDIA ON THE TOURISM DIMENSION OF EGYPT NATION BRANDING..... 23-84**
رضوى حماده عشوش

افتتاحية العدد 92

يسر مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية صدور العدد **(92 – أكتوبر 2023)** من مجلة المركز « **مجلة بحوث الشرق الأوسط** ». هذه المجلة العريقة التي مر على صدورها حوالي 49 عامًا في خدمة البحث العلمي، ويصدر هذا العدد وهو يحمل بين دافتيه عدة دراسات متخصصة: (دراسات قانونية، دراسات تاريخية، دراسات اقتصادية، دراسات إعلامية ، دراسات لغوية) ويعد البحث العلمي **Scientific Research** حجر الزاوية والركيزة الأساسية في الارتقاء بالمجتمعات لكي تكون في مصاف الدول المتقدمة.

ولذا تَعتَبر الجامعات أن البحث العلمي من أهم أولوياتها لكي تقود مسيرة التطوير والتحديث عن طريق البحث العلمي في المجالات كافة.

ولذا تهدف مجلة بحوث الشرق الأوسط إلى نشر البحوث العلمية الرصينة والمبتكرة في مختلف مجالات الآداب والعلوم الإنسانية واللغات التي تخدم المعرفة الإنسانية.

والمجلة تطبق معايير النشر العلمي المعتمدة من بنك المعرفة المصري وأكاديمية البحث العلمي، مما جعل الباحثين يتسابقون من كافة الجامعات المصرية ومن الجامعات العربية للنشر في المجلة.

وتحرص المجلة على انتقاء الأبحاث العلمية الجادة والرصينة والمبتكرة للنشر في المجلة كإضافة للمكتبة العلمية وتكون دائمًا في مقدمة المجلات العلمية المماثلة. ولذا نعد بالاستمرارية من أجل مزيد من الإبداع والتميز العلمي.

والله من وراء القصد

رئيس التحرير

د. حاتم العبد

المسئولية الخطئية والتلوث الناشئ عن استخدام المخصبات الزراعية

Fault liability and pollution resulting from the use of agricultural fertilizers

محمد احمد محمد بيومى

حاصل عل درجه الدكتوراه – قسم القانون المدني

كلية الحقوق – جامعة عين شمس

Mohamed Ahmed Mohamed Bayoumi

Doctorate Degree – Department of Civil Law

Faculty of Law – Ain Shams University

dr.mohamedbayumey@gmail.com

www.mercj.journals.ekb.eg

الملخص:

يعد الخطأ عنصراً أساسياً لقيام المسئولية المدنية بجانب العنصرين الآخرين وهما: الضرر والعلاقة السببية ، و بما لا يدع مجالاً للشك تعد فكرة الخطأ هي العمود الفقري للمسئولية المدنية ، بل إنها الأساس المطلق الذي كان يقوم عليه هذا النظام في كل من فرنسا ومصر، ومن ثم كان لا بد من وجهة نظر الفقه التقليدي لقيام المسئولية من توافر عنصرين للخطأ ؛ **العنصر الأول :** هو "اللامشروعية" ، **والعنصر الثاني :** هو " الإسناد " أو الإدراك ومن ثم ارتبط المفهوم التقليدي للخطأ بهذين العنصرين.

كما أنه لم يكن سهلاً على الفقه وضع تعريفاً محدداً للخطأ ؛ فهذه كلمة واحدة تندرج تحتها أعداد لا حصر لها من السلوك الإنساني.

الأمر الذي حدا بنا للتعرض لنظرية الخطأ ومدى إمكانية استيعابها للتلوث الناشئ عن استخدام المخصبات والمبيدات الزراعية وذللك من خلال مبحثين؛ المبحث الأول: مفهوم الخطأ، والمبحث الثاني: الخطأ واجب الإثبات الناشئ عن التلوث باستخدام المخصبات.

الأمر الذي أدي إلى قيام المسئولية وفقًا لقواعد المسئولية التقليدية مما يترتب عليه أن النتائج تبعد كل البعد عن مقتضيات العدالة، مما يدفعنا إلى مشايعة ما ذهب إليه الرأي الفقهي المتقدم من ضرورة خلق فن جديد للتعويض عن تلك الأضرار.

Abstract

Error is considered an essential element for the establishment of civil liability alongside the other two elements, which are damage and causation, and beyond any doubt, the idea of error is the backbone of civil liability, but rather it is the absolute basis on which this system was based in both France and Egypt, and then it was not From the point of view of the traditional jurisprudence, for the establishment of responsibility, there must be two elements of error, the first element being "illegitimacy" and the second element being "isnad" or perception, and then the traditional concept of error was linked to these two elements.

It was also not easy for jurisprudence to put a specific definition of error, as this is one word under which countless numbers of human behavior fall.

Which prompted us to be exposed to the theory of error and the extent to which it can absorb the pollution arising from the use of fertilizers and agricultural pesticides, through two sections: the first topic: the concept of error, the second topic: the error that must be proven and pollution arising from the use of fertilizers.

Which led to the fact that the establishment of liability according to the rules of traditional liability entails that the results are far from the requirements of justice, which leads us to share the view of the advanced jurisprudence of the need to create a new art to compensate for those damages.

المقدمة:

يعد الخطأ عنصراً اساسياً لقيام المسئولية المدنية بجانب العنصرين الآخرين وهما: الضرر والعلاقة السببية ، و بما لا يدع مجالاً للشك تعد فكرة الخطأ هي العمود الفقري للمسئولية المدنية ، بل إنها الأساس المطلق الذي كان يقوم عليه هذا النظام في كل من فرنسا ومصر ، وإن كانت تللك الفكرة قد ارتبطت منذ ظهورها ارتباطا وثيقا بالذنب الأخلاقي الذي يتطلب تحليل المسلك النفسي للفاعل بحثا عن الإرادة الآثمة ، ومن ثم كان لا بد من توافر وجهة نظر الفقه التقليدي لقيام المسئولية من عنصرين للخطأ ؛ **العنصر الأول** هو "اللامشروعية" ، **والعنصر الثاني** هو " الإسناد " أو الإدراك ومن ثم ارتبط المفهوم التقليدي للخطأ بهذين العنصرين.

ونتيجة التغيرات الاجتماعية التي طرأت في العصر الحديث بتحول المجتمع إلى مجتمع صناعي يتعامل مع أخطر المواد لتحقيق أكبر ربح ممكن بحثاً عن الرفاهية، مما أدى إلى زيادة فرص وقوع الأضرار لاسيما تلك التي ترجع إلى أخطأء غامضة أو مجهولة يصعب فيها اكتشاف الفاعل أو إقامة الدليل على خطئه.

ونتيجة ذلك بدأ نجم المسئولية الفردية في الأفول بعد أن بات مؤكدًا أن الخطأ – بمفهومه التقليدي – لم يعد قادرا على تنظيم العلاقات بين الأفراد داخل المجتمع كما كان من قبل.

واتقسم الفقه حيث ذهب جانب كبير منه بالمطالبة باستبعاد هذه الفكرة نهائيا على أساس أنها لم تعد تصلح لشيء لا من الناحية القانونية ولا من الناحية الأخلاقية، وأمام غلو هذا الرأي ، ذهب جانب آخر من الفقه إلى ضرورة الإبقاء على فكرة الخطأ مع إعادة تنظيمها من جديد وذلك كي تصبح أكثر قدرة على التلاؤم مع الظروف والأوضاع الجديدة.

ومن خلال الصفحات التالية نعرض لنظرية الخطأ ومدى إمكانية استيعابها للتلوث الناشئ عن استخدام المخصبات والمبيدات الزراعية ، للوقوف على مدى إمكانية قيام

تلك المسئولية على هذا الأساس، أم أن تلك النظرية تعجز عن استيعاب تلك الصور مما يقتضي البحث عن أساس بديل لتلك النظرية.

ونعرض لتلك النظرية من خلال التعرف على مفهوم الخطأ من وجهة نظر الفقه التقليدي، ثم مفهومه من وجهة نظر الفقه الحديث، ثم التعرض لبعض أنواع الخطأ ؛ من ذلك الخطأ واجب الإثبات ، باعتباره الأساس التقليدي، أو العمود الفقري للمسئولية المدنية، وذلك من خلال المبحثين التاليين:

- **المبحث الأول: مفهوم الخطأ**
- **المبحث الثاني: الخطأ واجب الإثبات والتلوث الناشئ عن استخدام المخصبات**

المبحث الأول

مفهوم الخطأ

لم يكن سهلاً على الفقه وضع تعريفاً محدداً للخطأ، ويزيد هذا الأمر عسراً أن القانون لم يضع تعريفاً محدداً للخطأ، لذللك يبدو من الصعوبة وضع تعريفاً محكمًا بين ما يعد خطأ وما لا يعد ، كذلك في السلوك الإنساني.

واستخلاصاً لما سبق ، ذهب الفقه التقليدي وتابعه في ذلك بعض الفقهاء المحدثين إلى ربط المسئولية المدنية بالخطأ "عدم مشروعية الفعل " ؛ فقد ذهب الفقه المصري في تعريفه للمسئولية المدنية أنها "تعويض الضرر الناشئ عن فعل غير مشروع "[1].

والجدير بالذكر أن هناك رأيًا فقهيًا حاول سبر أغوار هذا التعريف بقوله " إذا كان المقصود عدم مشروعية الفعل بالنظر إلى الأثر المترتب عليه كان هذا التعريف صالحًا لكافة نظم المسئولية المختلفة، ولكن إذا كانت اللامشروعية مرتبطة بذات الفعل فإنه يبدو غير صالح لكافة نظم المسئولية المختلفة، على النحو الآتي:

عدم صلاحية هذا التعريف إلا بالنسبة للمسئولية عن الأفعال الشخصية فقط لأن هذا التعريف يعطي انطباعًا أن المسئولية بهذا المعنى في طريقها إلى الزوال من نطاق المسئولية المدنية ، واستقرارها بشكل نهائي في نطاق المسئولية الجنائية والأدبية[2].

ونتناول مفهوم الخطأ من خلال السطور التالية كما ارتآه الفقه من خلال مطلبين ؛

المطلب الأول: المفهوم التقليدي للخطأ

المطلب الثاني: المفهوم الحديث للخطأ

المطلــب الأول

المفهــوم التقليــدي للخطأ

اتجه الفقه التقليدي في تعريفه للخطأ إلى مشارب متعددة تتفق أنها تدور حول فكرة الإخلال بواجب القانون ؛ فذهب رأي[3] لتعريفه أنه: " الإخلال بواجب قانوني" ومن الجدير بالذكر أن هذا التعريف هو الذي انطلقت منه جميع محاولات التوسع في تعريف الخطأ "[4].

وعرفه الفقه المصري أنه " الإخلال بواجب قانوني مقترن وبإدراك المخل إياه[5] " ، وقد اتفق جانب من الفقه المصري مع هذا التعريف مع استبدال مصطلح الواجب القانوني بمصطلح الالتزام القانوني ؛ فذهب إلى تعريفه أنه " إخلال الشخص بالتزام قانوني مع إدراكه لهذا الإخلال[6] .

ونتيجة لاستقرار الفقه التقليدي في تعريفه للخطأ " أنه الإخلال بواجب قانوني مع إدراك المخل إياه كان يجب لإثبات الخطأ من وجود عنصرين هما : العنصر المادي وهو اللامشروعية ، والعنصر المعنوي وهو الإسناد، إلا أنه ثار خلاف في الفقه بسبب هذين العنصرين نعرض له من خلال النقاط التالية.

أولاً: العنصر المادي "اللامشروعية ":

تعد اللامشروعية ركنًا مكونًا للخطأ ، وقد أثار مفهومها سؤالاً حول مفهوم هذه الفكرة من ناحية، وكذا في تحديد تلك الواجبات التي يعد الإخلال بها خطأ موجبًا للمسئولية ومكونًا لذلك العنصر ، من ناحية أخرى فإنه فيما يخص المقصود بفكرة اللامشروعية فقد جاء رأىٌ[7] في الفقه يشير إلى أنها أثارت خلافًا ؛ حيث ذهب هذا الرأي إلى أنه إن كان البعض ذهب إلى أن اللامشروعية تنتج من الاعتداء على حق ما[8] ، فإن البعض الآخر يفهم هذه الفكرة على أنها مخالفة لالتزام سابق، ولقد عبر هذا الراي جيدا عن هذا المفهوم من خلال تعريفه الشهير للخطأ، حيث عرفه أنه " الإخلال بواجب سابق[9].

رأي الباحث

يري الباحث – من وجهة النظر الخاصة– انه لا يوجد خلاف فقهى حول تعريف فكرة "اللامشروعية" ، حيث انه من الثابت شرعاً وقانوناً ، أن كل حق يقابله واجب وعلى صاحب الحق أن يرعى الواجب الملازم لحقه ويفي بمتطلباته وإلا تحمل تبعه المسئولية والجزاء[10].

وتأسيساً على ما سبق فمن اعتدي على حق ما يكون في نفس الوقت أخل بالواجب المقابل له ، وهو واجب ثابت قانونًا ، وترتيبًا علي ما سبق فإن كان ظاهر الألفاظ يوحي بوجود خلاف بين التعريفات السابقة إلا أن جوهرها يجمع بينها ، وهذا ما ذهب إليه الفقه المصري " فقد ذهب إلى أنه يمكن القول إن تعريف العنصر المادي للخطأ أنه المساس بحق الغير دون حق لا يبعد كثيراً عن تعريفه أنه الإخلال بواجب قانوني"[11].

واستخلاصاً لما سبق ، فإن اللامشروعية وإن كانت اعتداءً على حق ما فهي في ذات الوقت إخلالاً بالواجب الذي يقابل هذا الحق.

الواجبات التي يعد الإخلال بها خطأ موجبًا للمسئولية

مما لاشك فيه أن الأفعال الضارة التي يرتكبها شخص ذو إرادة حرة وواعية لا تشكل دائمًا أخطأءً بالمعنى القانوني لهذا المصطلح ؛ حيث لا يكون هناك خطأ إلا بمقدار ما يكون هناك لوم موجه من المجتمع ؛ أي من الأشخاص الآخرين إلى المتسبب في الضرر[12] .

حيث نص القانون على واجبات محددة تلزم الشخص المكلف بأداء أفعال معينة أو الامتناع عن أفعال معينة، ولا تكون هنا أية صعوبة، إذا نفذ الإنسان ما أمره به القانون وامتنع عما نهى عنه، وكان سلوكه صحيحًا وخاليًا من الخطأ، ولكن إذا لم يلتزم به كان مخطئًا ، وبالتالي فهو مسؤول عن تعويض الضرر التي تسبب فيه للغير، وهناك العديد من القوانين واللوائح في مختلف المجالات، لا سيما المجالات المهنية مثل تلك المتعلقة

بالمباني، والبناء، وتنظيم المدينة، والبيئة ... إلخ، وسلوك الشخص الذي لا يلتزم بما هو منصوص عليه في القانون أو اللائحة يعد خطأ موجباً للمسئولية[13] .

ومع ذلك، فإن قصر دائرة الخطأ على الإخلال بالواجبات المنصوص عليها صراحة يؤدي إلى تضييق شديد في نطاق العنصر المادي للخطأ، مما يجعل قواعد المسؤولية المدنية عاجزة عن تحقيق العدالة وما تقتضيه من تعويض في العديد من الحالات[14] ؛ الأمر حدا بالبعض للأخذ بنطاق واسع للمسئولية خارج نطاق النصوص ؛ حيث ذهب رأي في الفقه إلى القول إنه يجب التسليم بوجود – بجانب ما يحدده القانون واللوائح من الالتزامات – واجب عام يفرض على كل شخص اتخاذ جميع الاحتياطات وتقديم كافة الاهتمامات التي يتطلبها النشاط الذي يباشره ، وتقتضيها ظروف الحال.

وقد استخلص بعض الفقهاء من النصوص التي قررت أن كل خطأ تسبب في ضرر للغير يلزم مرتكبه بالتعويض (م ١٣٨٢، ١٣٨٣ مدني فرنسي، والمادة 163 مصري) ووجود هذا الواجب العام بعدم الأضرار بالغير" بمقتضاه يعد مجرد الأضرار بالغير خطأ موجبًا للمسئولية إلا إذا كان المدعي عليه في حالة يخول له فيها القانون الأضرار بالغير[15] .

وينفي البعض الآخر من رجال الفقه وجود هذا الواجب العام[16] على سند من القول: إن النصوص المذكورة أعلاه قد اقتصرت على تقرير نشوء التزام بالتعويض – وهو التزام جزائي وليس التزاما أوليًا ، نتيجة للإخلال بالتزام سابق بالعمل أو الامتناع الذي يفترض وجوده خارجا عنها **[17]**.

و ذهب رأيٌ الى أن الإقرار بهذا الواجب العام يترتب عليه عكس عبء إثبات الخطأ، فبدلا من تكليف المضرور بإثبات هذا الخطأ، يكفي إثبات الضرر فقط ويكون على المدعي عليه إثبات حقه الاستثنائي في الأضرار بالغير؛ وهو الأمر الذي يتعارض مع

قاعدة الإثبات على من ادعى، وهي قاعدة أُجبرت المحاكم على اتباعها ؛ الأمر الذي يتضح منه عدم اعترافها بوجود هذا الواجب العام [18].

هذا وقد تعرض هذا الراي للانتقاد من الفقه ؛ حيث ذهب " إلى أنه محل نظر قائلاً إن التطور الذي أعقب فكرة الخطأ في الفقه ، قد لحق بفكرة الخطأ لمساءلة الفاعل عن إهدار قواعد الإثبات الواردة وقد جرده من الخطأ من أساسه ، وأصبح يكفي لمساءلة الفاعل مجرد حدوث الضرر ؛ فالضرر في حد ذاته هو أساس المسؤولية وليس في ذلك مضيعة للقواعد الواردة في القانون المدني فإثبات الضرر هو إثبات للخطأ في الوقت ذاته وهذا ما يشهد به الظاهر والبينة على من ادعى عكس الظاهر[19].

رأي الباحث

وإن كان الباحث يتفق مع النقد السابق في تبنيه لفكرة تطور الخطأ وظهور بعض النظريات الجديدة التي تدعو إلى أن يكون الضرر أساس المسؤولية، ولكن صراحة النصوص السابقة تؤكد أن قوام المسئولية المستندة عليها تقوم على إثبات الخطأ " وهو كل خطأ سبب ضررًا للغير، وهذا الأمر يعني أن وجود الضرر في حد ذاته لا يكفي لقيام المسئولية وفقاً لتلك النصوص إذا لم يثبت الخطأ في جانب المسئول[20]، ومن ثم فإننا وفى سياق النصوص السابقة لا نتفق مع الرأي الفقهي القائل إن هناك مبدأ عامًا بعدم الأضرار بالغير، والذي يعد بموجبه مجرد الأضرار بالغير خطأ موجبًا للمسئولية، ذلك لأنه إذا كان المشرع ينوي القيام بذلك لاقتضى أن يكون نص المادة "كل من تسبب في ضرر للغير يلتزم بالتعويض " وذلك بعدم ذكر لفظة الخطأ، أما وقد جاءت النصوص صراحة فيكون بذلك قد اشترط المشرع لقيام تلك المسئولية ضرورة توافر أركانها الثلاثة من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية، وكذلك ذهب إلى إلقاء عبء الإثبات على عاتق المضرور، وأن إيجاد مثل هذا الواجب العام يتطلب تدخلاً تشريعيًا.

ولقد اتجه رأي آخر إلى حصر تلك[21] الالتزامات الموجبة للمسئولية من خلال النصوص في أربعة أقسام وهي:

- الامتناع عن استعمال العنف نحو الأشياء أو الأشخاص
- الكف عن الغش وكل ما من شأنه أن يخدع الغير.
- الإحجام عن كل عمل يقتضي قدرة أو مهارة لا يمتلكها الشخص بالدرجة اللازمة.
- الرقابة الكافية لما يحرزه الشخص من أشياء خطرة أو للأشخاص الذين يكونون في حراسته.

وقد وجه إلى ذلك التحديد للالتزامات العديد من سهام النقد فذهب رأى في الفقه الفرنسي، إلا أن ما تم تحديده من وجهة نظر بلانيول " ما هي إلا الالتزامات عامة ينقصها التحديد " [22]

كما ذهب رأي في الفقه المصري[23] إلى أن هذه التعددية ليست إلا تقسيمًا لأنواع الخطأ ومن ثم فلا يصح لتحديد الالتزامات التي يعد الإخلال بها خطأ موجب للمسئولية على وجه الدقة.

ويمكننا أن نخلص من ذلك أن الفقه التقليدي لم يقدم تعريفاً للالتزامات التي يمكن أن يكون الإخلال بها خطأ موجبًا للمسؤولية، كما أنه فشل أيضًا عن وضع ضوابط محددة لهذا الركن من أركان الخطأ من وجهة نظرهم[24]" وهو اللامشروعية ؛ ذلك أنه من الصعب للغاية إمكان محاولة حصر أو تحديد الواجبات التي يعد الإخلال بها خطأ موجبًا للمسئولية لذا فقد كان أداء الفقه الحديث جيدًا حين وضع معيارًا للخطأ وهو الانحراف عن السلوك المألوف ويأتي للشخص المعتاد والذي نتناوله في حينه.

ثالثاً: العنصر المعنوي(الإدراك والإسناد)

ذهب مؤيدو الفقه التقليدي إلى أنه لا يكفي ركن التعدي ليقوم الخطأ، بل يجب لقيامه أن يكون من وقعت منه أعمال التعدي مدركًا لها[25].

وذهب رأي آخر إلى تعريف الإسناد أنه " العلاقة التي تربط الفعل غير المشروع والضار بإرادة حرة، وهو الذي يجعل الفعل الضار الذي يجعل الفعل الضار الذى ارتكبه الفاعل خطأ ويعد الإسناد هو أحد العناصر الرئيسية للخطأ التقصيري، وبدونه لا يوجد هذا الخطأ [26]ويقصد بالإرادة هنا إرادة الفعل الذي ترتب عنه الضرر بغض النظر عن نتائجه وذللك بأن يكون من صدر عنه الفعل الضار مدركًا تماما لطبيعة الفعل الذى قام به وللآثار التي يمكن أن تترتب عليه ، فبدون إسناد فإننا لا نستطيع أن نلوم الفاعل على العمل غير المشروع الذي قام به، وتبدو هذه الفكرة كأساس أخلاقي لفكرة الخطأ وبالتالي لفكرة المسئولية نفسها، حيث تسمح بمؤاخذه التصرفات المعيبة وحدها وتسهم بذللك في تهذيب وإصلاح التصرفات الفردية[27].

فتطلب الإسناد يعني أنه لا أحد يكون مسئولا من الناحية القانونية إلا إذا كان مسئولًا من الناحية الأخلاقية، وهكذا فإن الإسناد يحمي ويؤكد الوظيفة التهذيبية والوقائية للمسئولية[28] .

كما ذهب الفقه المصري إلى ما ذهب إليه الفقه التقليدي من كون الإسناد ركناً مكونًا للخطأ لا ينفصل عنه وأن المسئولية المدنية لا تزال مرتبطة بهذا العامل الأدبي، كما ذهب سيادته إلى أن " الصحيح في نظرنا أن للخطأ ركنًا آخرًا هو ركن الإدراك، ولا تزال المسئولية المدنية مهما جردناها من العوامل الأدبية فهي مرتبطة بهذا العامل الأدبي لا يجوز أن تنفك عنه ؛ فهي تقوم على التمييز والشخص الذي لا يدرك ما يصدر عنه من عمل لا تجوز مساءلته لا أدبيًا ولا جنائيًا ولا مدنيًا، طالما أن المسئولية تقوم على الخطأ، وهذا هو فضل النظرية الشخصية ؛ فهي تربط المسئولية بالخطأ، وتربط الخطأ بالتمييز ؛ فتشيع في المسئولية أنها عامل أدبي لا يجوز الاستغناء عنه ؛ إذ هو عنصر

دائي يخفف من حدة العنصر الموضوعي الذي يهيمن على مقياس الشخص المحدد .[29]

ومعيار الإسناد الذي يرجع إليه الفقه والقضاء هو التمييز؛ فالعمل لا يكون مسندًا إلى فاعله إلا اذا كانت لديه القدرة على التمييز بين الخير والشر ، بالإضافة إلى أن يكون مدركًا للواجبات الملقاة على عاتقه ، وقادرًا في الوقت نفسه على القيام بها ، والإدراك والتمييز أمران يفترضان بالضرورة حتى يثبت العكس ، ومضمون هذا الإثبات العكسي هو إقامة الدليل على وجود سبب من أسباب عدم الإسناد ؛ ذلك أن المنفعة الأساسية تكمن في الآثار التي تترتب على عدم توافره ؛ بمعنى أنه إذا قام الدليل على عدم وجود سبب لعدم الإسناد ، فإنه لا يكون هناك أي خطأ ولا أية مسئولية يمكن التسليم بها عندئذ، ويحدد الفقهاء سببين لعدم الإسناد في القانون هما : الجنون أو الخلل العقلي ، وصغر السن[30].

ولأن الإسناد – من وجهة نظر دعاة نظرية الخطأ التقليدية – عنصر يشكل الخطأ ركنًا أساسيًا له ، فقد أسس على ذلك، عدم مسئولية المجنون والصبي غير المميز مدنياً ويضاف إلى حالات عدم مسئولية الأشخاص عديمو التمييز – وفقا للمفهوم التقليدي للخطأ – عدم المسئولية الشخصية للأشخاص المعنوية، وذلك على أساس أن هذه الكائنات المعنوية ليس لها إرادة خاصة، وبناء عليه لا يمكن إسناد الخطأ إليها، فالخطأ لا يمكن أن يرتكبه إلا كائن متمتع بالعقل، والشخص المعنوي ليس كذلك نظرًا لأن الشخصية المعنوية ما هي إلا مجاز أو حيلة منحها القانون لتلك الكائنات كي يجعلها صالحة لأن تتعلق بها حقوق وواجبات نتيجة لسلوك الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون الأنشطة الخاصة بها باسمها ولحسابها [31].

والجدير بالذكر أن الرأي السائد حاليًا في الفقه هو التسليم بنظرية حقيقة الأشخاص المعنوية ولم تعد هناك أية اعتراضات تحول دون إمكانية نسبة الأخطأء كما أكد

القضاء[32]على ذلك أيضا، ودون التحفظ بقيام مسئوليتهم المدنية، على أساس المادتين 1382،1383 من القانون المدني الفرنسي، وكذا المادة 163 مدني مصري عن أفعالهم الشخصية .

وعلى ذلك فإن الغالبية العظمى من الفقهاء التقليديين يعدون الإسناد عنصرًا شخصيًا في إثبات الخطأ مكملاً لعنصر للامشروعية والذي يشكل عنصره الموضوعي.

تقدير الركن المعنوي للخطأ (الإسناد):

إن كان معظم الفقهاء التقليديين يعدون الإسناد عنصرًا أو ركنًا مكوناً للخطأ مكملاً لعنصره الموضوعي وهو اللامشروعية" إلا أن كثيرًا من الفقهاء يسلمون في الوقت الحالي باختفاء هذا العنصر[33] ؛ معتمدين في ذلك على الوضع الحالي للقانون الوضعي الذي يسلم بقيام المسئولية المدنية للأشخاص عديمي التمييز؛ فالخطأ – من وجهة نظرهم – ما هو إلا فكرة موضوعية مجردة تمامًا من عنصر الإسناد أي من العنصر الشخصي أو الأخلاقي ويجب بالتالي أن يكون محلاً لتقدير مجرد.

رأي الباحث : ـ

ونحن نؤيد ما ذهب الفقه الحديث في رأيه فيما ذهب إليه من أن عنصر الإسناد لم يعد ضروري في تكوين الخطأ بل إن المدقق فيما ذهب إليه هو من ينادي باعتبار الإسناد ركناً مكوناً للخطأ يظهر له بجلاء أن ما ينادون به محل نظر.

فإن كان الفقه المصري – ذهب إلى القول بانه "والصحيح في نظرنا ان للخطأ ركنا اخر هو ركن الادراك[34] " ومع ذلك قرر انه بصدد المسئولية الشخصية للشخص المساءلة يكون قرارا صادرا من او للشخص المعنوي أنه " قد يحدث أن الخطأ الذي يوجب المساءلة يكون قراراً صادرا من إحدى هيئات الشخص المعنوي (مجلس إدارة الشركة جمعيتها العامة على سبيل المثال) فلا بد إذن من نسبة الخطأ مباشرة إلى الشخص المعنوي ذاته0

ففي مثل هذه الأحوال تكون مسئولية الشخص المعنوية مسئولية عن عمل شخصي لا مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة، ولا بد حينئذ من الاقتصار على ركن التعدي في الخطأ دون ركن التمييز[35].

ومن الثابت أن الركن جزء من ماهية الشيء بمعنى أنه داخل في تركيبه، أو هو عنصر من عناصر وجوده، إذ لا وجود للشيء إلا بوجود أركانه، بحيث لو فقد بعضها لكان هذا الشيء منعدما[36] فنكون أمام أمرين: إما أن نسلم بانعدام المسئولية الشخصية للشخص المعنوي، وهو ما لم يقل به الفقه المصري نفسه.

وإما أن نسلم بأن الإدراك أو الإسناد ليس ركنًا للخطأ، وإلا في حالة انعدامه أو عدم وجوده انعدم معه الخطأ، ولا يستقيم القول بأن للخطأ ركنين هما اللامشروعية والإدراك ثم نعود للقول في بعض الحالات بالاقتصار على ركن دون الآخر.

ومما يؤكد أن الإسناد ليس عنصرًا في الخطأ ولكنه فكرة غريبة عليه، أنه يلزم أولًا لقيام المسئولية أن يكون هناك خطأ ما ، ثم يجب بعد ذلك أن يكون هذا الخطأ (مسندًا) إلى فاعله.

ونخلص من ذلك أن الإسناد أو الإدراك ليس ركنًا في الخطأ المدني بل إنه يقوم علي ركن وحيد وهو اللامشروعية.

المطلب الثاني

المفهوم الحديث للخطأ

في ضوء فشل المفهوم التقليدي للخطأ عن توفير الضمان والحماية للمضرورين خاصة مضروري الأخطأر المستحدثة .

وكذلك ما انتهى إليه الأمر من عدم تقديم " الفقه التقليدي " على وجه التحديد للالتزامات التي يكون الإخلال بها خطأ موجباً للمسئولية وفشلها عن وضع ضابط محدد لهذا الركن من أركان الخطأ من وجهة نظرهم، وهو اللامشروعية[37]، لأنه من الصعب جداً محاولة حصر أو تحديد تلك الواجبات التي يعد الإخلال بها خطأ موجبًا للمسئولية، لذا فقد اتجه الفقه وواكب القضاء في ذلك إلى الأخذ بمفهوم حديث للخطأ.

ومن الثابت أن كافة التعاريف الحديثة لفكرة الخطأ تنصب على التحقق من وجود (انحراف) في سلوك الفاعل مما يستلزم الرجوع إلى نموذج مجرد للسلوك – وهو الشخص المتيقظ – الحريص على واجباته ؛ فالخطأ حسب هذا المفهوم هو باختصار شديد السلوك الذي لا يأتيه هذا الشخص[38].

من ذلك التعريف الذي قدمه هذا الرأي الفقهي ؛ حيث عرف الخطأ أنه " انحراف عن السلوك الذي لا يرتكبه الشخص الحريص إذا ما وجد في نفس الظروف الخارجية للمتسبب في الضرر[39]".

وقد عرفته محكمة النقض المصرية بأنه انحراف عن السلوك العادي المألوف وما يقتضيه من يقظة وتبصر ". وتعريف الخطأ وفقا للاتجاه الحديث قد فرض على بساط البحث التساؤل عن مقياس هذا الانحراف عن السلوك، أو بمعنى آخر ضرورة وجود معيار لتقدير الخطأ وهل يؤخذ في ذلك بالمعيار الشخصي ؛ أي السلوك الذي كان ينبغي على المخطئ أن يسلكه ولكنه انحرف عنه[40]، أم ينظر في ذلك إلى نموذج مجرد لما ينبغي أن يكون عليه سلوك الأفراد داخل المجتمع.

وقد ذهب رأيٌ في الفقه المصري إلى أن "المقياس الشخصي على هذا النحو لا شك في عدالته ؛ فهو يأخذ كل شخص بجريرته، ويقيس مسئوليته بمعيار من فطنته ويقظته، وهو في الوقت ذاته يربط ما بين الخطأ القانوني والخطأ الأدبي"[41].

إلا أن هذا المعيار قد نالته سهام النقد

حيث ذهب رأيٌ على عكس ما ذهب إليه الفقه المصري بمجافاته للعدالة، فقد يكون هذا المقياس الشخصي عادلا بالنسبة إلى من وقع منه الفعل إذ إنه يحاسبه على مقدار يقظته ، ولكنه غير عادل بالنسبة لمن وقع به الضرر إذ إنه من الظلم أن لا يعوض الشخص المضرور لمجرد أن المعتدي كان دون المستوى من اليقظة والفطنة أو في ذلك المستوى[42].

ومن وجهة النظر الشخصية فإن الباحث يؤيد ما ذهب إليه الرأي الفقهي السابق ذلك أن العدالة لا تتجزأ بل يجب أن ينظر إليها بمعيار مجرد حفاظًا على حق المضرور.

كما أُخذ على ذلك المعيار أنه لا يصلح أن يكون ضابطًا قانونيًا لقياس الانحراف في السلوك لأنه يتطلب تقدير هذا الانحراف بالنظر إلى سلوك الشخص ذاته وما يتبعه من يقظة وفطنة[43] .

بالإضافة الي أنه لا يخلو من خطر كبير يتمثل في عدم حث الأفراد ودفعهم إلى المحافظة على درجة معينة من العناية والاهتمام في سلوكهم، بل إنه على العكس من ذلك يشجع الحمقى والمتغافلين وذوي الرعونة[44].

كما أن الأخذ بهذا المعيار (الخلط بين الجزاء الجنائي، والجزاء المدني)، يجعل الجزاء الجنائي متوجهًا نحو شخص الجاني قبل أن يُتوجه فيه إلى الجريمة، فيصيب المجرم في نفسه قبل أن يصيبه في ماله فلا شك أن التعويض جزاء مدني ينظر فيه إلى التعدي قبل أن ينظر إلى المتعدي فيصيب المسئول في ماله، كما أن المضرور لا تعنيه

الظواهر النفسية بقدر ما تعنيه الظواهر الاجتماعية فهو ينبغي أن يقف عند الانحراف عن السلوك المألوف غير عابئا بما ينطوي على مدينه من تراخٍ او يقظه[45].

وفي ضوء هذه الانتقادات ذهب أكثر الفقهاء[46] إلى الأخذ بالمعيار الموضوعي؛ وذلك بمقارنة سلوك مرتكب الفعل الضار بسلوك شخص آخر مجرد ، وهذا الشخص (المجرد) هو الشخص العادي الذي يمثل جمهور الناس ؛ فلا هو خارق الذكاء شديد اليقظة فيرتفع إلى الذروة ، ولا هو محدود الفطنة خامل الهمة فينزل الى الحضيض. [47] ويوجب هذا المعيار على القاضي" الأخذ بالظروف الخارجية التي يوضع فيها المدعى عليه دون ظروفه الداخلية ، وبذلك يحتفظ معيار الخطأ بالمرونة اللازمة التي تمكنه من التعبير عن جميع التطورات التي تحدث في البيئة الاجتماعية[48].

ونستخلص من ذلك أن الخطأ بمفهومه الحديث قد تجاوز العقبة التي كانت تواجه الفقه التقليدي بصعوبة تحديد تلك الواجبات التي يعد الإخلال بها خطأ موجبًا للمسئولية وذلك بوضعه لذلك النموذج المجرد الذي يعد الانحراف عنه خطأ موجبًا للمسئولية، والخطأ بهذه الطريقة يلقي على عاتق المضرور عبء إثباته، بمعنى أنه يجب عليه أن يثبت أن المتسبب في الضرر قد انحرف عن السلوك المألوف للشخص المعتاد فترتبت المسئولية في ذمته[49].

المبحث الثاني

مسئولية الخطأ واجب الإثبات الناشئ عن التلوث بالمخصبات

تمهيـد :

لا شك أن الخطأ أحد الركائز الأساسية التي تقوم عليها المسئولية المدنية وفقاً لمفهومها السابق الإشارة إليه ، والذي استقر عليه الفقه وأيده القضاء من كونه الانحراف عن السلوك المألوف للشخص المعتاد سواء كان ذلك الانحراف يتمثل في الإخلال بالتزام قانوني، أو مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة ، أو اتخذ صورة الإهمال أو الرعونة أو عدم التبصر، مما يمكن أن يكون أساسًا لأحد جوانب المسؤولية الناتجة عن استخدام المخصبات الزراعية.

وذلك تأسيساً على للنصوص القانونية التي تعد – بداية – القاعدة العامة للمسئولية التقصيرية، والسابق الإشارة إليها وهما المادتان ١٣٨٢، ١٣٨٣ مدني فرنسي، والمادة 163 مدني مصري.

فوفقاً لتلك النصوص فإنه تقوم المسئولية في حالة إقامة الدليل على أن المسئولية قد توافرت في حقه أركانها من خطأ – وضرر – وعلاقة سببية.

و من خلال السطور التالية نعرض لأركان تلك المسئولية للوقوف على مدى إمكانية استيعابها لكافة المنازعات الناشئة عن استخدام المخصبات الزراعية، أم أنها تقصر عن ذلك الاستيعاب.

المطلــب الأول

الخطأ

و قد انتهى الباحث متابعًا في ذلك بعض الفقهاء المحدثين [50] إلى أن للخطأ ركنًا وحيدًا هو اللامشروعية أي إخلال الشخص بواجب قانوني كان يمكنه تبينه ومراعاته[51] ، وهذا يعني في ذلك الوقت الاعتداء على الحق المقابل لذلك الواجب، سواء كانت تلك الواجبات تلزم الشخص المكلف بها بالقيام بأعمال محددة أو الامتناع عن أعمال محددة ؛ بحيث إذا قام الشخص بتنفيذ ما أمره به القانون أو امتنع عما نهاه عنه كان سلوكه صحيحًا وخاليًا من أي خطأ، أما إذا لم يلتزم كان مخطئاً ومسئولًا بالتالي عن تعويض الأضرار التي سببها للغير.

بالإضافة إلى ما يحدده القانون واللوائح من الالتزامات، هناك واجب عام يفرض على كل شخص اتخاذ جميع الاحتياطات وتقديم كافة الاهتمامات التي يتطلبها النشاط الذي يباشره وتقضيه ظروف الحال ؛ هذا الواجب يتوافق مع نموذج " الشخص الحريص" الذي يفرضه القانون كمعيار للسلوك والذي يشكل انتهاكه أحد أخطأء علم التبصر والاحتياط المشار إليه في المادة ١٣٨٣ مدني فرنسي وكذا الذي أشارت إليه محكمة النقض المصرية في تعريفها السابق الإشارة إليه[52] .

وحيث تمثلت القضية الرئيسية لنظرية الخطأ التقليدية في صعوبة إثبات الخطأ مما أدى إلى بقاء العديد الضحايا دون تعويض، مما دفع المحاكم لمحاولة تخفيف عبء الإثبات على المضرور؛ حيث لجأت المحاكم في ذلك إلى طرق مختلفة وأساليب متنوعة[53] .

ولقد كان للقضاء الفرنسي دورٌ هامٌ في تطوير قواعد بظروف هذه المسئولية فقد أحس بظروف وأوضاع المجتمع المتطور ولم يشأ أن يخرج صراحة على النصوص المنظمة لأحكام المسئولية، بل أخذ يبحث عن الحلول العادلة ويسندها في الظاهر إلى النصوص حتى لا يتهم بالاعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات[54].

فذهب القضاء الفرنسي – في سبيل تطويره لمفهوم الخطأ إلى التوسع في ذلك المفهوم، من خلال العديد من الوسائل نعرض لبعضها فيما يلي: ـ.

1. التوسع في فرض الواجبات والالتزامات:

فذهب القضاء الفرنسي إلى التوسع في فرض الواجبات والالتزامات على عاتق رجال الأعمال وأصحاب الآلات الميكانيكية واعتبرهم ملزمين بالسهر على سلامة العمل واتخاذ الاحتياطات اللازمة لتلافي الحوادث[55].

كما تشدد القضاء في مواجهة أرباب الأعمال فلم يعد يقبل منهم القيام باتخاذ الاحتياطات العادية لمنع حدوث الضرر بل طالبهم باحتياطات غير عادية واستثنائية.[56]

بالإضافة الي " فرض القضاء على أرباب الأعمال الذين يقومون بأعمال خطيرة بطبيعتها الالتزام بحماية عمالهم حتى من نتائج إهمالهم الشخصي "[57].

بل قد أدان القضاء رب العمل واعتبره مسئولاً عما أصاب عماله لأنه لم يتوصل إلى الوسيلة التي يحمي بها عماله والتي لم يتوصل العلم إلى اكتشافها بعد[58].

2. الأخذ بنظرية الخطأ المضمر أو الواقعي

وهو يعنى استنتاج التقصير أو الخطأ من وقوع الضرر وذلك بمخالفة القواعد العامة التي توجب على المدعي في دعوى المسئولية إثبات خطأ المدعى عليه[59]، فقد استنتجت المحاكم وقوع الخطأ من مجرد حدوث الضرر وذلك على أساس أن الواقعة ثابتة ولا تحتاج إلى دليل، وما دام الأمر كذلك فإنه يكفي التحقق من حدوث ضرر تستنتجه المحاكم بطريقة شبة آلية – وإن كانت غير واقعية أيضًا – من أن الشخص الذي سببه قد ارتكب خطأ.

وتتأسس نظرية " الخطأ المضمر " التي تلجأ إليها المحاكم من حين لآخر على سرد ظروف الحادث من أجل أن تستخلص في النهاية أن الحادث لا يمكن تبريره إلا إذا كان فاعله ارتكب خطأ[60] ومن ثم يكون قد تم ابتناء المسئولية على الخطأ بواسطة

خدعة لفظية حققت توازنًا ظاهريًا فقط استخدمت فيه الكلمات من أجل إخفاء حقيقة مختلفة تمامًا وهي أن المحاكم قد أخذت – بالفعل– بنظرية تحمل التبعة ولكن بطريقة غير مباشرة[61]0

3. نظرية الأفعال الخاطئة

وتعد نظرية الأفعال الخاطئة من الوسائل التي لجأت إليها المحاكم أيضًا من أجل تقليل صعوبة أو استحالة إثبات المضرور للخطأ " وتظهر تللك النظرية من خلال الأحكام الصادرة من المحاكم الفرنسية ، خاصة في بداية القرن العشرين التي أكدت فيها أن بعض الحوادث تشهد من تلقاء نفسها بوجود الخطأ، أي أن المضرور لا يتطلب في هذه الحالات إثبات شيء آخر غير الحادث، بمعنى أنه ليس من الضروري أن يقوم بإثبات خطأ الفاعل ؛ فخروج قطار عن خطه أو انفجار مولد بخار لا يمكن تبريرهما إلا بخطأ الشخص المتسبب في الضرر، وبعبارة أخرى فإن إثبات الحادث عندئذ هو في نفس الوقت إثبات عن الوقت وإثبات للخطأ ذاته [62]؟ .

4.الصرامة في تقدير الخطأ الشخصي

و كذلك لجات المحاكم في محاولة منها لضمان حصول المضرور على التعويض العادل إلى التشدد في تقدير الخطأ " ، فيما يتعلق بالخطأ الشخصي أوضحت المحاكم قاعدتين تتعلقان بتطبيقه :

الأولى: – هي أن كل خطأ بما في ذلك الخطأ اليسير يؤدي إلى قيام مسئولية صاحبه "[63].

الثانية: هي تطبيق المواد١٣٨٣ مدني فرنسي. والتي تفضي إلى أن الشخص لا يسأل عن الضرر الذي يسببه بفعله فقط ، ولكن أيضًا عما سببه بإهماله أو عدم تبصره – بصرامة شديدة مع التسليم بأن عدم التبصير أو الإهمال يقيمان المسئولية مثلهما في ذلك مثل الخطأ العمدي[64].

ومع ذلك، فأنه لا يخفى على أحد أن القضاء قد استخدم سلطته لتوسيع فكرة الخطأ وتسهيل عبء الإثبات على عاتق المضرور بأن يميل دائما إلى تبنى فكرة الخطأ الموضوعي ؛ ذلك الخطأ الذي يستخلص من وقوع الحادث دون البحث فيما إذا كان قد صدر عن فاعل الضرر خطأ حقيقي أو لم يحدث وهو ما يستشف منه اتجاه القضاء إلى إحلال فكرة المخاطر محل فكرة الخطأ[65].

المطلب الثاني

الضرر

ويعد الضرر هو الركن الثاني للمسئولية التقصيرية فلا يكفي لتحقيق المسئولية أن يقع خطأ بل يجب أن يحدث الخطأ ضرراً [66]، قد يكون ذللك الضرر ماديا يصيب المضرور في جسده أو في ماله، وهو الأكثر الغالب، وقد يكون أدبيا يصيب المضرور في مشاعره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه.

والجدير بالذكر أنه يشترط لتحقيق الضرر المادي، أن يكون هناك إخلال بحق أو مصلحة مالية. للمضرور وأن يكون محققًا فإن الاعتداء على الحياة ضرر، وإتلاف عضو أو إحداث جرح أصاب الجسم أو العقل بأي أذى آخر من شأنه أن يخل بقدرة الشخص على الكسب أو يكبده نفقة العلاج هو أيضًا ضرر مادي ... إلخ، وكذا فإن كل إخلال بحق مالي ثابت – عينيًا كان هذا الحق أو شخصيًا – هو ضرر مادي، حيث يشترط في الضرر أن يكون محققاً، وذلك بأن يكون قد وقع فعلا ويعني ذلك أن مجرد الادعاء باحتمال وقوع الضرر لا يكفي لقيام المسئولية المدنية[67].

ومن الثابت أن عبء إثبات الضرر يقع على عاتق المضرور.. وقد قضت محكمة النقض المصرية "بأن الضرر ركن من أركان المسئولية وثبوته شرط لازم لقيامها والقضاء بالتعويض تبعًا لذلك "[68].

ويقدر التعويض بمقدار الضرر المباشر الذي أحدثه الخطأ والضرر المباشر يشمل عنصرين جوهريين لكسب الذي فاته Cessans من الضرر من يوم وقوعه وحتى الضرر متغير النظر فيه ، لا الحكم فهو يمثل الخسارة التي لحقت بالمضرور والكسب الذي فاته ، ويؤخذ في تقدير التعويض – درجة تطور الضرر متغير النظر فيه ، لا كما كان عندما وقع بل كما صار إليه عند الحكم [69] .

وتراخى الضرر في حدوثه من حيث الزمان أو المكان لا يمنع من اعتبار المدعى عليه مسئولا ؛ فالصانع مثلاً الذي يقوم بإنتاج بعض المنتجات المعيبة أو الخطيرة يمكن أن

تترتب مسئوليته عن الأضرار التي تحدثها هذه المنتجات ولو بعد عدة سنوات أو في مكان بعيد[70].

المطلب الثالث

رابطـــة السببية بين الخطأ والضرر

يقصد برابطة السببية: وجود علاقة مباشرة بين الفعل المنتج للضرر الذي صدر من المسئول والضرر الذي أصاب المضرور.

ومما لا شك فيه أن السببية ركن مستقل عن ركن الخطأ. وآية ذلك تتمثل في أنه قد توجد السببية ولا يوجد خطأ ، كما إذا أحدث شخص ضررًا بفعل صدر منه لا يعد خطأ وتتحقق مسئوليته على أساس تحمل التبعة ؛ فالسببية هنا موجودة والخطأ غير موجود[71]، وإن كان هذا الاستقلال لا يظهر جليًا عندما يكون الخطأ واجب الإثبات؛ ذلك أن المضرور عندما يكلف بإثبات الخطأ يلجا في العادة إلى إثبات خطأ يكون هو السبب في إحداث الضرر فيه ، ومن ثم فإن إثبات الخطأ يكون في الغالب إثبات لعلاقة السببية، فتستتر السببية وراء الخطأ ولا يتبين بوضوح أنها ركن مستقل[72].

وتحظى علاقة السببية بأهمية كبرى في مجال المسئولية المدنية فهي التي تحدد الفعل الذي سبب الضرر وسط الأفعال المتنوعة المحيطة بالحادث ؛ فإذا وقع الضرر وكان السبب في وقوعه هو الفعل غير المشروع للمدعي عليه فإن المسئولية المدنية تنشأ في هذه الحالة، وعلى العكس فإذا أثبت أن الفعل غير المشروع الذي وقع من جانب المدعي عليه لم يكن له أي أثر في حدوث الضرر فإن المدعي عليه سيكون معفيًا من المسئولية.

كما تبرز علاقة السببية – في تحديد نطاق المسئولية – فالضرر في معظم الأحيان يترتب عليه أضرار أخرى، وفي هذه الحالة يجب معرفة هل سيتحمل الشخص الذي سبب الضرر الأول كل الأضرار الأخرى المترتبة عليه[73] ، و ترتيبًا على ذلك فإنه لا يمكن للشخص المضرور المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به وفقاً لقواعد المسئولية يلزم توافر رابطة السببية المباشرة والمؤكدة بين الأضرار والسلوك الخاطئ أو النشاط سواء تمثل السلوك الخاطئ في الإهمال أو التقصير أو في أخذ الاحتياطات اللازمة والأكثر من جانب الشخص المتسبب في الضرر أو تمثل في عدم مراعاة

القوانين واللوائح المعمول بها في مباشرة النشاط مثل مخالفة قوانين وقرارات حماية البيئة أو أحد عناصرها من التلوث[74] .

المطلب الرابع

مــدى صلاحيــة قواعد المسئوليـة المبنيـة على الخطأ واجــب الإثبـات لاستيعاب منازعات التلـوث الناشـئ عــن استخدام المخصبات

مما لا شك فيه أن الأضرار الناجمة عن التلوث الناتج عن استخدام المخصبات الزراعية لها طبيعة خاصة وخصائص معينة، إلا أن القضاء الفرنسي قد وجد في قواعد المسئولية المبنية على الخطأ واجب الإثبات مد التطبيق على تلك المنازعات.

وبالإضافة الي ذلك فإن اللجوء إلى هذه القواعد لا يخلو من الفوائد وذلك لأنه متى تحققت أركانها التي استوعبها المشرع (من خطأ وضرر وعلاقة سببية) وذلك متى وقع من شخص – سواء كان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا – سلوك خاطئ وفقاً لما انتهى إليه الفقه والقضاء بكونه قد انحرف عن السلوك المألوف للشخص المعتاد ، سواء قام بنشاطه دون مراعاة قوانين حماية البيئة الزراعية أو أحد عناصرها أو خرج عن حدود الترخيص الممنوح له – في حالة تطلبه – أو لم يأخذ الاحتياطات اللازمة والأكثر حداثة التي يوفرها العلم الحديث في مثل هذه الحالات، هنا تتعقد مسئوليته وفقا لقواعد المسئولية التقصيرية شريطة أن يكون التلوث الحادث قد نشأ عن تلك المخالفة لهذه الواجبات كما تنعقد مسئوليته الجنائية في حالة توافر شروطها[75].

وباستقراء بعض الأحكام الصادرة من المحاكم الفرنسية يتبين ذلك المجال الخصب الذي أوجده القضاء لتطبيق قواعد المسئولية على منازعات تلوث البيئة الزراعية.

فقد قررت محكمة النقض الفرنسية[76] " المسئولية عن علميات التلوث في مجارى المياه وربطت المسئولية بالخطأ المتمثل في الإهمال والتقصير في أخذ الاحتياطات اللازمة للوقاية ضد التلوث.

كذلك قررت الدوائر الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية مسئولية مدير مصنع Pechiey– عن إلقاء النفايات والسوائل المتخلفة والتي أدت الى حموضة المياه وتلوثها والإضرار بالأحياء المائية المتعددة مثل القشريات والرخويات مؤكدة أن إسناد هذه العمليات من التلوث إلى الإلقاء والرمي للنفايات والسوائل الصناعية وفي المياه يعد من مسائل الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع دون الخضوع لرقابة محكمة النقض وإذا ما ثبت إسناد هذه العمليات إلى مصدرها فإن الالتزام بالتعويض يقع على عاتق المتسبب في حدوثها.

وفي إطار التلوث بالمبيدات

قضى بأنه " لا يصح أن ينساق المنتج وراء الاعتبارات التجارية البراقة ليظهر بعض المخاطر ويخفي البعض الآخر خشية تخوف العملاء من استعمال منتجاتها ويكفي أن يوضح للمستعمل احتياطًا ما يجب عليه أن يراعيه عند الاستعمال دون أن يبين له الخطر الذي يمكن أن يلحق به إذا أغفل هذا الاحتياط " [77].

ذلك يعني تحقق ركن الخطأ في حالة إخفاء بعض المخاطر التي تظهر أضرارها بعد الاستعمال، وكذلك يتحقق ركن الخطأ في حالة التقصير في توضيح الخطر الذي يمكن أن يحدث في حالة إغفال الأخذ باحتياط معين كالتنبيه بعدم الإسراف في استخدام مبيد معين، أو نوع من الأسمدة.

وقضت أيضاً محكمة النقض الفرنسية بمسئولية منتج مبيد الأعشاب، الذي تسبب استعماله في إصابة بعض المزروعات بأضرار، ولم يقبل منه، في سبيل التحلل من المسئولية أن يتمسك بما يزعم من التزامات قد فرضها على العميل في المستندات المصاحبة لتسليم هذا المبيد[78].

وبصدد دفع المسئولية بانتفاء ركن الخطأ قضى:

بأن منتج مبيدات الأعشاب الذي يبيع بعض الأكياس "التي كانت تحتوي عليها فارغة يكون قد أدى ما عليه من واجب التحذير إذا كان قد حرص على لفت انتباه مشتريها إلى خطر المواد الفعالة، التي كانت تحتوي عليها هذه الأكياس، وعلى تضمين فواتير البيع هذا البيان ومن ثم فإنه: " لا يكون مسئولا عما أدى إليه إعادة تعبئتها بالأسمدة من هلاك بعض المحصولات الزراعية"[79].

و ذلك يعني أن المسئولية انتفت في حق المسئول لانتفاء ركن الخطأ في جانبه وذلك بلفت انتباه المشتري – المضرور – إلى خطر المواد الفعالة وإثباته لذلك بتضمين فواتير البيع لهذا البيان.

السؤال الذي يفرض نفسه بعد العرض السابق هو مدى إمكانية استيعاب قواعد المسئولية المبنية على الخطة واجب الإثبات لمنازعات التلوث الناتج عن استخدام المخصبات والمبيدات الزراعية؟

أو بمعنى آخر ما هي الأضرار التي يمكن أن تكون محلاً للتعويض في حالة إعمال قواعد المسئولية القائمة على الخطأ الواجب الإثبات؟؟؟ واعتبارها أساس المسئولية؟

مما لا شك أن التلوث الناتج عن استخدام المخصبات الزراعية ، ينجم عنه العديد من الأضرار، التي تصيب الإنسان وتظهر هذه الأخيرة –الأضرار التي تصيب الانسان – في صورة أعراض حادة و هي التي تظهر آثارها مباشرة على الإنسان في صورة أعراض التسمم، و أعراض غير حادة، وهي الناتجة عن التلوث التراكمي والذى ينتج من تناول الطعام الملوث والماء الملوث بنسب – وإن كانت منخفضة – من الملوثات ومتبقيات المبيدات فترات طويلة، حتى تتراكم، ويظل تأثيرها غير واضح حتى يصل لمرحلة تتفاقم معها الحالة وهنا تكون الطامة وتظهر الأمراض المزمنة، بل القائلة من السرطان والفشل الكلوي والفشل الكبدي وأمراض الكبد وغيرها الكثير[80].

اما عن الأضرار التي تصيب الإنسان فوفقا للتقسيم السابق يمكن القول إن الأضرار الحادة التي تظهر أعراضها مباشرة فور التعرض للتلوث كأعراض التسمم يكون من اليسر أيضا على المضرور إثبات كافة أركان المسئولية المبنية على الخطأ الواجب الإثبات، من خطأ وضرر وعلاقة سببية.

وبالنسبة للأعراض غير الحادة –أقصد بذلك الضرر التراكمي – الذي لا يظهر إلا بعد مضى فترة زمنية طويلة قد تمتد إلى عشرات السنين والتي أثبتت العديد من الأبحاث العلمية[81] الارتباط الوثيق بينها وبين التلوث بالمخصبات والمبيدات الزراعية ، مثال ذلك أمراض السرطان، والفشل الكلوي والكبدي، وأمراض الكبد وغيرها.

وإن كان الضرر فيها يظهر جليًا، إلا أن إثارة المسئولية والتعويض بصددها يثير العديد من التساؤلات؟

1. فكيف يمكن ربط ذلك الضرر بنوع معين من الملوثات؟ أو بمعنى آخر هل نتج ذلك الضرر عن التلوث الإشعاعي أم التلوث الصناعي أم التلوث بالمبيدات أم التلوث بتناول الأغذية المعدلة وراثيا؟ أم أن ذلك الضرر قد نتج عن تراكم كم معين من تلك الملوثات جميعا أو بعضها؟

٢. وإن تمكنا من تحديد نوع الملوثات – التلوث الزراعي مثلا – يثار تساؤل آخر عن كيفية تحديد المسئول عن التعويض؟ فعلى سبيل المثال، في حالة التلوث بصرف المخلفات الزراعية السائلة في مجرى مائي معين، كيف يمكن تحديد قطعة الأرض التي سببت تلوث ذلك المجرى من بين عدد من قطع الأراضي الموجودة على ذلك النهر والتي تقوم بتصريف مخلفاتها السائلة فيه؟ ومعنى ذلك أن الضرر في هذه الحالة يثير مشكلة رابطة السببية، ويظهر ذلك بجلاء صعوبة بل استحالة – في بعض الأحيان – إثبات تلك الرابطة.

٣. **أما عن ركن الخطأ**، فإنه يثير العديد من الصعوبات، فقد يحدث التلوث –ومن ثم الضرر وذللك على الرغم من انتفاء الخطأ في جانب مسببه، فعلى سبيل المثال حالة التصريح لمنشأة من المنشآت الصناعية بتصريف مخلفاتها السائلة في مجرى مائي معين ، وبنسب معينة، والتزام تلك المنشاة بحدود التصريح ونسبته ، إلا أنه لوجود منشأة أو أكثر على ذات المجرى تقوم بصرف مخلفاتها فيه، فقد يحدث تفاعل بين تلك المخلفات، مما ينتج عنه تلوث خطير للمجرى بما يؤدي إلى حدوث الأضرار المنوه عنها سابقًا ، وهو ما يعرف بالتلوث بالامتزاج أو التزامن.

فكيف يمكن إثبات الخطأ في جانب أيٍ من تلك المنشأة ؟ وكذللك قد يصعب تحديد المسئول؟

على سبيل المثال:

بعد التصريح بتداول العديد من المبيدات وبعد فترة طويلة من تداولها أثبتت الأبحاث أن تلك المبيدات تسبب أمراض السرطان وتم حظرها واقتراح بدائل لها [82]، إلا أنه بلا شك قد تسبب التأثير التراكمي لتلك المبيدات في إصابة العديد من المواطنين بمرض السرطان إزاء تناولهم للمنتجات الزراعية الملوثة ببقايا تلك المبيدات.

وهنا تثور العديد من التساؤلات؟ عن كيفية إثبات الخطأ في جانب المسئول وتحديده؟ ومدى مسئولية الدولة عن طرحها لتلك المبيدات وإطلاقها في التداول؟ قبل الاشتياق الكامل من مأمونية استعمالها؟ وفي حالة عدم وصول البحث العلمي وقت إطلاقها في التداول، إلى إمكانية الاستيثاق من مأمونيتها من عدمه – هل ينفي ذلك الخطأ في جانب الدولة؟

وإن كان ذلك كذلك فما ذنب المضرورين الذين أصابتهم تلك الأمراض الخطيرة **وهذه الأسئلة وغيرها** التي تطرح نفسها من خلال البحث تحتاج إلى إجابة عليها والتي نعود اليها في حينها ؛ الأمر الذي يؤكد أن المسئولية المبنية على الخطأ واجب الإثبات وإن كان لا يعدم الالتجاء إليها في حالة الأضرار التقليدية، إلا أنها تبدو قاصرة عن

استيعاب الصور الأهم من الأضرار المترتبة على تلوث البيئة الزراعية والتي ما قام البحث إلا من أجلها وهي تلك الأضرار المترتبة على التأثير التراكمي للملوثات التي تصيب الإنسان في صحته من سرطان وفشل كلوي وفشل كبدي وغيرها.

لذلك يرى بعض الفقهاء في مصر[83] أن الفقه يناقش في الوقت الحاضر إمكان الاكتفاء في إثبات علاقة السببية بين التلوث والضرر بمجرد الاحتمال أو الظن، حيث يشير البعض[84] الى أن الفقه والقضاء الهولنديين يقبلان بالفعل فكرة الدليل الاحتمالي هذه في مجال المسئولية عن الأضرار البيئية.

وقد قضت المحكمة العليا في السويد في ٢١ إبريل ١٩٨١م في دعوى تتعلق بضرر موت الأسماك، أن الاستحصال على اليقين الكامل عن السبب المؤدي لذلك كان غير ممكن ومن ثم قبلت السبب الذي ساقه المدعي، ما دام أن احتمال صدقه أكبر من احتمالات صدق ما ساقه المدعي عليه من أسباب.

وتنطلق مناقشات الفقه حول إمكان الاكتفاء بفكرة الدليل الاحتمالي من حقيقة مؤداها: أن الإصدارات الملوثة لا تحدث دائما تأثيراً واحداً لدى جميع المعرضين لها، وأن نفس النوع من الضرر الناشئ عن التعرض لمادة ملوثة قد تحدثه لدى الشخص عوامل ذاتية خاصة به، ولا صلة لها بالتلوث كما هو الحال في مرض السرطان فان أصيب شخص بمثل هذا المرض بمناسبة تسرب بعض المواد الملوثة التي يمكن أن تسببه ، فقد لا يفلح في إقامة الدليل القاطع على السببية بين هذا المرض والتعرض للتلوث ، لذلك تجيز بعض الاتجاهات في الوقت الحاضر إمكانية الاكتفاء في إثباتها بالدليل الظني أو الاحتمالي للقول باستحقاق(المضرور) تعويضًا عن هذا الضرر من مباشرة النشاط الملوث، على أن يخصم من مبلغ التعويض بنسبة الاحتمال و الضرر إلى أسباب ذاتية خاصة به.

مثال ذلك: – إذا كانت الإصابة بالسرطان لدى أكثر من يكونون قريبين من مدار الإصدارات الملوثة هي 25 من كل ألف، بينما تكون بين من يصابون به لأسباب خاصة بهم هي 5 من كل ألف، عندئذ يكون الظن أو الاحتمال بأن يكون مرجع المرض إلى المادة الملوثة هي بنسبة ٢٠ في الألف، ولذلك يمنح المضرور ما يعادل هذه النسبة 5/4 قيمة التعويض ويتحمل المضرور 5/1 قيمة الضرر.

وقد تأكد هذا الاتجاه في الفقه والقضاء، إذ إنه " مع التقدم التكنولوجي الذي يشهده العصر الحاضر، سوف يكون بالإمكان وببساطة في المستقبل المنظور أن نتتبع كل ضرر في سببه المحدد، هذا حقيقي، لكن علينا – خاصة في مجال الإضرار بالبيئة، أن نقنع بالنسب التقريبية والاحتمالات، وإلا قبلنا باحترامنا لفكرة الدليل حالة ظلم دائم يلحق المضرور "[85].

مما تقدم يتضح أن قيام المسئولية وفقا لقواعد المسئولية التقليدية يترتب عليه بعد النتائج عن مقتضيات العدالة، إذا حُرم المضرور من الحصول على التعويض عما أصابه من ضرر مع جسامة هذه الأضرار وخطورتها في بعض صور التلوث، مما يجعلنا نري انحصار تلك القواعد، وعدم إمكانية استيعابها لكافة صور ومنازعات التلوث الناتج عن استخدام المخصبات الزراعية.

الأمر الذي يمكن معه القول : بضرورة اللجوء إلى ما ذهب إليه بعض الفقهاء من التحلل من القيود التي تفرضها قواعد المسئولية التقصيرية من اشتراط الخطأ وإثبات الضرر، فإن الأضرار الناجمة عن التلوث بالمخصبات الزراعية تسير في نفس المنطلق من صعوبة تحديد أسبابها، مما يدفعنا إلى مشايعة ما ذهب إليه الرأي الفقهي المتقدم من ضرورة خلق فن جديد للتعويض عن تلك الأضرار.

الخاتمة

وبهذا تنتهي دراستنا

وهي تنتهي – كما بدأت – إلى هدف هو كفالة حقوق مضروري استخدام المخصبات والمبيدات الزراعية في الحصول على التعويض المناسب الجابر لما أصابهم من ضرر. وفي سبيل تحقيق هذا الهدف أوضحت الجراسة عجز قواعد المسئولية التقليدية عن تحقيق الحماية الفعالة لمضروري التلوث بالمخصبات والمبيدات الزراعية بما يقتضي ضرورة تطوير أو تطويع تلك القواعد حتى تستجيب للطبيعة ، خاصة تلك الأضرار. كما يقتضي الأخذ بالاتجاه الحديث بالانتقال بالمسئولية عن تعويض الأضرار من الفردية إلى الجماعية، بحيث يجد المضرور دائما إرادة جماعية تلتزم بالتعويض تجاه المتضرر من المسئول أو فيما ورائه أو بدلاً منه مع إعطاء الحق الأولى في الرجوع على الثاني بما دفع من تعويض.

وفي ضوء تلك الدراسة توصلت إلى بعض النتائج أهمها:

أولاً صعوبة اعتماد الخطأ الكامل الوحيد الذي يمكن أن تؤسس عليه المسئولية قيد البحث، وأنه لا فكاك من اعتماد المسئولية الموضوعية التي تقوم على الضرر فقط دون اشتراط إثبات الخطأ في جانب المسئول، ومن ثم قيامها على أساس مزدوج (الخطأ أو الضرر).

ثانيًا كما انتهت الدراسة إلى صعوبة الإثبات اليقيني لرابطة السببية بين الفعل المنتج للضرر وبين الضرر الحادث، وذلك إزاء الأضرار التراكمية أو المتراخية، والتي يفصل بينها وبين الفعل المنتج للضرر سنوات طويلة. ومن ثم وتأسيسًا على أن الثابت بيقين أن الضرر لا يخرج عن تلك الملوثات .

التوصيات

1.وجوب امتداد المسئولية كي تشمل جميع الأفعال التي أدت وفقاً للتسلسل السببي المألوف والمعتاد في تطوره وترابط حلقاته وتتابعها إلى النتيجة الضارة دون الوقوف عند السبب الأخير ، وذلك حتى لا يفلت أيٌ ممن تسببوا في التلوث بالمخصبات والمبيدات الزراعية من تحمل تبعة المسئولية

٢. اعتماد المسئولية – قيد البحث– المعيار المزدوج كأساس لها فتقوم على مسئولية الخطأ حال توافر أركانها، وتقوم على المسئولية الموضوعية في حالة صعوبة إثبات الخطأ أو في حالات انتفائه (وترتب الضرر على فعل لا يتسم بعد المشروعية).

3. ونظرًا لصعوبة – بل الاستحالة في الكثير من الأحيان– تحديد الملوث المسبب للضرر، ومن ثم فإن الباحث يقترح إقرار المسئولية الجماعية للملوثين ؛ ملوثي البيئة الزراعية ، وذلك من خلال تجمعهم في إطار شخصية اعتبارية لها ذمة مالية مستقلة تقوم على أسلوب التأمين التعاوني أو التبادلي فيما بينهم، بحيث يكون من حق مضروري التلوث الرجوع عليها بمبلغ التعويض الذي يتفق عليه أو يقضي به، ويكون لتلك الشخصية الاعتبارية حق الرجوع على الملوث الحقيقي – محدث الضرر – في حالة تحديده.

وبذلك أكون قد انتهيت من تلك الدراسة داعيًا الله جل جلاله عز وجل أن يجنبنا الذلل، وأن يمنحنا التوفيق من فضله، وأن يتقبله منا، ويجعله في ميزان حسناتنا يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

الهوامش

(1) عبد الرازق أحمد السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات ص٣١١ فقرة ٢٩٩، طبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة سنة 1946.

(2) د.عبد الحميد عثمان محمد، المسئولية المدنية عن مضار المادة المشعة، مرجع سابق، ص٢٨..

(3) PLANIOL (Marcel).: Etudes sur la responsabilité civile ReV«crit leg et jurisp .1905 P283,

أشار إليه د. ايمن إبراهيم العشماوي، تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسئولية المدنية، مرجع سابق ص٢٣ هامش 1.

(4) د..سليمان مرقص، بحوث وتعليقات على الأحكام في المسئولية المدنية وغيرها من موضوعات القانون المدني، بدون ناشر ١٩٨٧، ص٩.

(5) د.سليمان مرقص: الواقي في شرح القانون المدني –٢– في الالتزامات المجلد الثاني ، الفعل الضار، القسم الأول ، في الأحكام العامة ، بدون ناشر ، الطبعة الخامسة ١٩٨٨ ، فقرة 75 ، ص ١٨٧ ، ١٨٨

(6) في هذا المعنى، د. عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام ، الجزء الثاني، مصادر الالتزام ، مكتبة عبد الله وهبة ، بدون تاريخ نشر ص444.

–د.عبد الناصر توفيق العطار ، مصادر الالتزام، بدون ناشر، طبعة، ١٩٩٠ فقرة 147، ص 154.

(7) –د. جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية ١٩٩١ ، فقرة ١٠٢، ص508

– د.عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ١٩٩٢، فقرة 416.

– د. أيمن ابراهيم العشماوي، تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسئولية المدنية، مرجع سابق، ص22

(8) JOSSERAND (coves) : Code de droit civil Positif français, Tome 11- 3 édition,

،P244، recueil sirey, paris 1930N° 322 326, p240

(9)PLANIOL (Marceel) : Etude sur La responsabilité Civile- rev- crit legisl -et

p. 283.، Jurisp 1952

أشار إليه د. أيمن العشماوي، مرجع سابق، ص٢٢.

(10) د. أحمد عبد الكريم سلافه، قانون حماية البيئة الإسلامي مرجع سابق، ص 344 .

(11) د. سليمان مرقص، بحوث وتعليقات على الأحكام في المسئولية المدنية ، وغيرها من موضوعات القانون المدني، طبعة ١٩٨٧، بدون ناشر-ص9

(12) CARBONNIER (Jean) : Droit civil, les obligations, 14", édition, P.U-F. PARIS, 1990 n°. 224, P. 405.

أشار إليه د. أيمن ابراهيم العشماوي، مرجع سابق ص24

(13) د.أيمن ابراهيم العشماوي، مرجع سابق ص24 25...

(14) راجع في ذلك

1) JOURDAIN (Patrice):

Les principes de la responsabilité civile, Dalloz, 1992- p. 41. 42.

(15) راجع سافليتيه، مطول المسئولية ج1 بنده ٣ ص 47، أشار إليه د.محمد نصر رفاعي، رسالته، الضرر كأساس للمسؤولية المدنية في المجتمع المعاصر، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر ص٣٧

(16) دسيمان مرقص، دروس لطلبة الدكتوراه في المسئولية المدنية بكلية الحقوق، جامعة القاهرة سنة 1954 ، بنده ١٢٣، ص، ٢٥

(17) بلانيول وبيير، الموجز، ج2، الطبعة العاشرة ص٢٩٢ أشار إليه د. محمد نصر رفاعي، رسالته للدكتوراه، المرجع السابق ص٣٧١

(18) رابو، رسالته عن فكرة الخطأ في القانون الخاص، بند 4 6، 65 ص ٧٧، وبنده 24 ص١٥٣.

أشار إليه د.محمد نصر رفاعي، المرجع السابق ص ٣٧١

(19) دمحمد نصر رفاعي، رسالته للدكتوراه، المرجع السابق ، ص٣٧١.

(20) رابو ، رسالته عن فكرة الخطأء في القانون الخاص بند 64،65 ،ص 77 ، وبند 24 ص153 أشار لليه د. محمد نصر رفاعى ، المرجع السابق ص 371

(21) بلانيول وريبيير، موجز القانون المدني ، ح٢، الطبعة العاشرة بنده ٨٩٣، ص٢٢٩٠ وبحثو بلانيول) في المسئولية المدنية بالمجلة الاقتصادية 1905 ، ص٢٨٣ وما بعدها، أشار إليه

– د.محمد نصر رفاعي، الضرر كأساس للمسئولية، المرجع السابق ص٣٩٨

– د. أيمن ابراهيم العشماوي، المرجع السابق، ص٢٧ .

– د. عبد الرازق أحمد السنهوري، الوسيط، نظرية الالتزام بوجه عام، المجلد الثاني، مصادر الالتزام الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية ١٩٨١، ص١٠٨٢.

(22) راجع جوسبان: دروس في القانون المدني، فقرة ٤٢٢ ، ص 240 ، 241

أشار إليه د.ايمن ابراهيم العشماوي، مرجع سابق ص٢٨.

(23) راجع السنهوري، الوسيط، المرجع السابق، ص1082

(24) ذلك أن الباحث يرى أن الخطأ يقوم على ركن وحيد هو اللامشروعية ولا يعد الإسناد ركنا مكونا للخطأ

(25) السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، مصادر الالتزام ج ٢ ص ١١٠٩ قام .

(26) *، BOSC (jean) : Essai sur les elements Constitutifs du delit civil These, Montpellier*1901, P–23

أشار إليه د. ايمن ابراهيم العشماوي، مرجع سابق ص٢٩

(27) راجع فيني : القانون المدني ج 4 شروط المسئولية، فقرة 444، ص 533 .

اشار اليه د.ايمن ابراهيم العشماوي، ذات المرجع ص ٣١.

(28) FLOUR (jacques) et Al *AUBERT (jean– luc): les obligations, volume II le fait juridique. 4° édition par– AUBERT Armand Colin, paris, 1989,n°87 p–91*

(29) د. عبد الرازق احمد السنهوري، المرجع السابق ص٠١١١٢

(30) د.ايمن ابراهيم العشماوي، تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسئولية، مرجع سابق ص٣٢.

(31) AUBERT (gean luc): jntroduction au droit et themes fondamentaux civil, 3e édition, Armand Colin- Paris, 1988 «No 185, P-187

أشار إليه د.أيمن ابراهيم العشماوي، مرجع سابق ، ص٣٢.

(32)، Cass 2°CIV. 22 MAI 1995-1-C P- 1995, n. 22550, Hnote Mouly

أشار إليه د.ايمن ابراهيم العشماوي، مرجع سابق، ص34.

(33) راجع في ذلك

MAZEAUD (Henri et leon) et TUNC (Andre): traitė theorique et pratique de la responsabilité civil delictuelle et contractuelle,

Tome 1,5€ edition, montchrestien, paris, 1957, No. 395, P.463. MARTY (Gabriel) et RAYNAUD (Pierre): droit civil, les obligations tome. 1., 2 edition, sirey, paris, 1992 N°- 405 p 522

. MAZEAUD(Henri Leon) et CHABAS (François: lecons de droit civil, tome II, premier volume, Obligation, theorie générale, gene edition, N°,1997. 448 449. P . 445 ،450-Montchrestien, paris,

1997 اشار اليه د.ايمن ابراهيم العشماوي، مرجع سابق، ص٣٧، ٣٨ ، هامش (٢).

(34) د، عبد الرزاق احمد السنهوري، مرجع سابق، ص١١١٢.

(35) د، عبد الرزاق احمد السنهوري، ذات المرجع، ص١١٢٢.

(36) د.يوسف قاسم، أصول الأحكام الشرعية، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٩٠، ص٢٣٩.

(37) ذلك أنه من وجهة نظرنا متابعين في ذلك العديد من أراء الفقهاء التي سبق التنويه عنها في المطلب السابق ، أن الخطأ يقوم على ركن وحيد هو اللامشروعية

(38)RODIERE (RENE) «faute et lien de causalité dans la responsabilité delictuelle- Etude comparative dans les pays du marché commun, pedone- Paris 1983 -p 36

أشار إليه د. ايمن ابراهيم العشماوي، مرجع سابق، ص٣٩.

(39)MAZEAUD (Henriet Leon) et A: TUNC : traite theorique et pratique de la responsabilité civile delictuelle et contractuelle tome 1, 5 edition, montchi-estien, Paris, 1975 No- 439-P- 455.

أشار إليه . أيمن إبراهيم العشماوي، مرجع سابق، ص. 40.

(40) نقض مدني، الطعن رقم 4 لسنة 43ق ، جلسة 30 / 10 / 1978

(41) د. السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، ذات الموضع 1085.

(42) د. عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص446.

(42)د. عبد الحي حجازي، المرجع السابق، ص446.

(44) د.ايمن ابراهيم العشماوي، مرجع سابق، ص 54

(45) في هذا المعنى د. السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، ص1086

(46)أنظر في ذلك : جيني في مقالة (المخاطر والمسئوليات) في المجلة الفصلية ، ١٩٠٢ ص٨٣٨ دي باج ح ٢ بند ٩٠٧ بند 400.

ويأخذ القضاء الأنجلوسكسوني بمعيار الرجل المعقول، بيدان ورودبير (الجزء التاسع مكرر) بند ١٣٩٥، مارتي ورينو (easonable man) أنظر (مازو) في المسئولية، الطبعة الخامسة ح1، بند 444.

وفي الفقه المصري د.احمد حشمت أبو ستيت، في نظرية الالتزام، طبعة ١٩٥٤ بند433 : د.سليمان مرقص، دروس في الدكتوراه ص ٢٥١ بند 125، د. عبد المنعم فرج الصدة، في مصادر الالتزام بند ٤٢٠

اشار إلى تلك المراجع د. السنهوري، الوسيط، المرجع السابق ص1086 ص١٠٨٧ هامش (١)

(47) د. عبد الرازق أحمد السنهوري، الوسيط، المجلد الثاني، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص1086 ، 1087

(48) راجع مراجع، مازو وتتلك، المسئولية ج1، مرجع سابق فقرة ٣٢، ص٤٩١.

اشار اليه د. أيمن ابراهيم العشماوي، مرجع سابق ص٥٨، وقريب من هذا المعنى د.عبد الرزاق السنهوري– الوسيط المرجع السابق من ١٠٩١ .

(49) . وقد أدت محكمة النقض " بأن الحكومة لا تسأل إن هي قامت بتنفيذ مشروع من المشروعات العامة مثل تحويل ترعة إلى مصرف إلا في نطاق المسئولية التقصيرية ، فلا تسأل عما يكون قد الحق الأفراد من ضرر بسبب هذا المشروع إلا إذا ثبت أنها ارتكبت خطأ معينا يكون سببا لمسالتها (نقض مدني في 18 نوفمبر 1954، مجموعة أحكام النقض، السنة 6 رقم 16 رقم ١٢٧).

(50) سبق الإشارة إليه أثناء التعرض للمفهوم التقليدي للخطأ.

(51)راجع سافاتيه، سابق الإشارة إليه في المفهوم التقليدي للخطأ

(52) حيث عرفت الخطأ بنه " الانحراف عن السلوك العادي المألوف وما يقتضيه من يقظة وتبصر، نقض مدني، الطعن رقم 40 لسنة 43 ق جلسة 30 / 10 / 1978

(53) د. أيمن ابراهيم الشماوي، مرجع سابق، ص 149 .

–(53) Civ –1 re .28juin 1950:g.c.p–1960 .ee.11787.note savatier

أشار إليه د، أيمن ابراهيم الشماوي، مرجع سابق، ص١٥٣

(54) د.ثروت أنيس الأسيوطي، مبادئ القانون، القاهرة ١٩٧4، دار النهضة العربية، ٢٥ ص190"

(55) ليون ٩٠ ديسمبر سنة 1854 ، سيري ١٨٥٥، 2، 60 دالوز ١٨٩٥، ٢،3394 ، دالوز 1895، 3942، ٢٧ ابريل سنة ١٨٧٧، رالوز الدوري ١٨٧٨، ١، ٢٩٧

(56) جير تيوبل 6 فبراير سنة ١٨٩4 ، دالوز الدور ١٨٩4، ٢،4 ٣٠.

(57) برساتسون ٢١ مايو ١٨٧٣، سيري ١٨٧5، ١– ٢٠4 ، إميان 15 نوفمبر ١٨٨٣ ٠ ٢–٩ ، باريس ٢٩ مارس ١٨٨٣ ، دالوز ١٨٨4 –٩–٢

(58) ديجون ١٢٧ ابريل ١٨٧٧ ، دالوز ١٨٧٨ – ١، ٢٩٧ أشار إلى تلك الأحكام السابقة، د.محمد نصر رفاعي، رسالته للدكتوراه، مرجع سابق ، ص 54، 55

ومن الأحكام الشهيرة التي أخذت بفكرة الخطأء المضمر الحكم الصادر عن الدائرة المدنية الأولى لمحكمة النقض الفرنسية في ٢٨ يونيه سنة 1960.

.

(60) ASSAT Michele laure Que Sais «je ? la responsabilite civile, 3edition, P.U.F., 1973, p–21

أشار إليه، د، أيمن ابراهيم العشماوي، مرجع سابق، ص154 هامش (١)

(61) 1) FLOUR (Yvonne): Faute et responsabilite civile: declin ou renaissance? els ،N° 5, p-35-36 Droit, 1987

أشار إليه د. أيمن إبراهيم العشماوي، ذات المرجع، ذات الموضع .

(62) STARCK (Boris) : Droit civil obligation, l,responsabilité, delictuelle 3° edition par ،25, N° 36K p ، 1988 litec paris ،

أشار إليه د.ايمن إبراهيم العشماوي، مرجع سابق ص55 .

5

(63) راجع نظرية الأفعال الخاطئة : سافاتييه «المسئولية المدنية»، ح ١- مرجع سابق، فقرة ٢٣٩، ص٣٠٧- ٣٨٠، والأحكام العديدة المشار إليها في هذه الفقرة

(64) النظر في ذلك على سبيل المثال –

Civ, 15 decembre 1931 :D.H., 1932.85

وفي هذا المعنى انظر طعن رقم ١٠٧٥ لسنة 50 ق جلسة 17 / 2 / 1986 مجموعة النقض في ٢٠ عاما ١٩٩١، ج ١، رقم ٢٧، ص٢٣

(65) سالى ، رسالته عن حوادث العمل والمسئولية المدنية، ص٩٧ وما بعدها .

أشار إليه د.محمد نصر رفاعي، مرجع سابق – ص56

(66) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط، مرجع السابق،ص 1196

(67) وقد قضت محكمة النقض المصرية " بأنه يجب بمقتضى القانون لصحة طلب المدعي المدني الحكم له من المحكمة الجنائية بتعويضات مدنية أن يكون الضرر المدعى به ثابتا على وجه اليقين و التأكيد واقعا ولو في المستقبل ومجرد الادعاء باحتمال وقوع الضرر لا يكفي بالبداهة "(نقض جنائي في 16 يونيه سنة ١٩٩٧، المحاماة 28 رقم 241 ص746).

(68) نقض مدني في ٣٠ مايو سنة 1962مجموعة أحكام النقض السنة ١٢ رقم 106 ص 716

(69)انظرن قض مدني في ١٧ اپريل سنة ١٩٩٧ مجموعة عمر رقم ١٨٥، ص٣٩٨

(70) أنظر فلمنج ص١٠٨، أشار إليه د.عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، رسالته للدكتوراه، مرجع 321، هامش (٢) .

(71) د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص١٢٢٠.

(72) د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص١٢٢٢.

(73) Marty, RAYNAUD: Droit civil,t– II, 1962, p. 515.

أشار إليه د. عبد الرشيد مأمون، علاقة السببية في المسئولية المدنية، الناشر دار النهضة العربية بدون تاريخ نشر ص(٣) هامش (٣) .

(74) د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، رسالته للدكتوراه، مرجع سابق، ص٣٢٧.

(75) د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، رسالته للدكتوراه، مرجع سابق، ص323

(76) M.P، J,C,P, 19702، – 15531, obs ،. Cass crim 18–5–1969

أشار إلى تلك الأحكام، د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، رسالته للدكتوراه، مرجع سابق، ص٣٣٥ وما بعدها .

(77) Som p–15 ;civ31.1.1973 ، D.1973 ، 15.11.1972 ، V–perx Civ

اشار إليه د. محمد شكري سرور ، مسئولية المنتج من الأضرار التي تسببها متنجاته الخطره الطبعة الأولى ، دار الفكر العربى سنة 1993 –ص 26

(78) أشار إلى هذا الحكم، د.محمد شكري سرور، ذات المرجع السابق، ص٣٠.

(79) Som 204 ، D–1970 ، 7–1970 ، Civ.21

أشار إليه د. محمد شكري سرور، مسئولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة مرجع سابق، ص٣١.

(80) في هذه الحادثة و غيرها، راجع د. عبد الله محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص.60 وما بعدها وحتى ٨٣، د، رضا عبد الحليم

عبد المجيد عبد الباري، الضوابط القانونية لاستخدام المبيدات، مرجع سابق – ص٢ و ٣.

(81) سبق الإشارة إلى تلك الأبحاث تفصيلا بالباب الأول من القسم الأول، من البحث، صور تلوث البينة الزراعية، وأثار ذلك التلوث.

(82) تم الإشارة إلى تلك المبيدات والأبحاث التي أثبتت أنها تسبب السرطان والبدائل التي طرحت بالباب الأول، عرض صور التلوث بالمبيدات

(83) د. محمد شكري سرور، التأمين ضد الأخطأر التكنولوجية دار الفكر العربي، طبعة ١٩٨6، بند 275،ص42

(84)BRODECKI: Admission of probehility proof– Ami. Stud– p 68.

اشار إليه د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، رسالته للدكتوراه، مرجع سابق، ص352

(85) Belive, therefore, that in our progressive technological, we simply will no longer he able always to trace each loss to its concrete cause, but that we will have to be satisfied especially in the area of environmental damage, with approximate thons and probabilities, unless we want to accept a permanent state of hardship with respect to proof for the individual victim.

كينج موللر ، ترجمة فينجستورف، ص59–أشار إليه د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، رسالته الدكتوراه، مرجع سابق ص٣٥٣.

AIN SHAMS UNIVERSITY

AIN SHAMS UNIVERSITY
MIDDLE EAST RESEARCH CENTER
مركز بحوث الشرق الأوسط
MERC

Middle East Research Journal

Refereed Scientific Journal
(Accredited) Monthly

Issued by
Middle East
Research Center

Vol. 92
October 2023

Forty-ninth Year
Founded in 1974

Issn: 2536 - 9504
Online Issn: 2735 - 5233